الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د/ مولاي الطاهر بسعيدة

معهد العلوم القانونية والإدارية

جريمة تبييض الأموال

(دراسة مقارنة)

بحث نهاية التخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق

تحت إشراف الأستاذ

عثمـــاني عبد الرحمـــان

إعـــداد الطالـــب

لعمـــــاري معمـــر

السنة الجامعية : 2009/2008

المقـــدمـــة:

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال (*blanchiment d'argent*) أخطر ظواهر عصر الاقتصاد الرقمي باعتبار أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال وبالنظر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقق منها دخول طائلة تؤثر سلبا على الاقتصاد المحلي والعالمي .

وتشمل عمليات تبييض الأموال مجموعة الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة القانونية ، ولا تسجل في حسابات الدخل الوطني وهذه الأنشطة تمثل مصدرا للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تبييضها في مرحلة تالية وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على هذه الأموال لتغيير صفتها غير المشروعة

وإدخالها ضمن النظام الشرعي لإكسابها صفة مشروعة، وبذلك تهدف عمليات تبييض الأموال إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية.

وإذا كانت جريمة تبييض الأموال حديثة النشأة فإنها كظاهرة لا تعتبر كذلك بحيث أن لفظ " غسل الأموال " " *MONEY LAUNDERING* " بدأ مصطلحا و ظاهرة إجرامية في الولايات الأمريكية في المدة ما بين 1920م إلى 1930 م ، حيث استخدم رجال الأمن الأمريكيون لفظ "غسل الأموال " للدلالة على ما كانت تقوم به عصابات المافيا من شراء للمشروعات و المحلات بأموال قذرة ذات مصدر غير مشروع ، و من ثم خلطها برؤوس أموال و أرباح من تلك المشروعات لإخفاء مصدرها عن أعين الرقابة ، وهو ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (آل كابون) ، والذي أحيل عام 1931 على المحاكمة لكن ليس بتهمة تبييض الأموال غير المجرمة في ذلك الوقت وإنما بتهمة التهرب الضريبي .

و في الوقت ذاته تم استخدام لفظ " المال القذر " "*DIRTY MONEY*" للدلالة على تلك الأموال التي يستوجب إخفاء مصدرها غسلا تفاديا لانكشاف الجرائم و الأفعال المولدة لتلك الأموال .

و قد يكون من الصعب الجزم بأن تبييض الأموال، بوصفه جريمة بدأ في الولايات الأمريكية، لكن اليقين أن تبييض الأموال باعتباره ظاهرة إجرامية

– ارتبطت بالجريمة المنظمة – بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الأولى ، و تزايدت في النمو و التوسع منذ الكساد الاقتصادي العظيم في عهد الرئيس الأمريكي " فرانكلين روزفلت " حتى نهاية القرن العشرين .

و لكن هذه الظاهرة لم تقتصر على الو.م.أ فقط ، إذ تشير أقدم المصادر أن غسل الأموال خارج الو.م.أ بدأ خلال الحرب العالمية الثانية " 1939 – 1945 " فقد قامت الحكومة الأمريكية و من خلال وزارة الخزانة الأمريكية بعملية سميت"الموطن الآمن " للبحث و حصر

الأموال التي قامت المصارف السويسرية بغسلها لصالح النظام النازي الألماني ، و حينما وقعت الأدلة في أيدي اللجنة المشكلة لذلك دعت الحكومة الأمريكية العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة و المسروقات التي استولى عليها الجيش الألماني في أوربا ، و طالبت بإعادتها لأصحابها الشرعيين .

وأشارت تقارير لاحقة أن جزءا من تلك الأموال المنهوبة كانت بأسماء أشخاص بارزين في النظامين النازي والفاشي ، وقد ظهر أن تلك الأموال تم تحويل جزء منها إلى حسابات شخصية في أمريكا اللاتينية ودول النظام الشيوعي سابقا ، حيث انقطعت الصلة تماما بين تلك الأموال ومصادرها غير المشروعة .

وقد بقت ظاهرة تبييض الأموال وإلى غاية سنة 1988 محل اهتمام دولي وإقليمي ووطني وهذا ضمن إطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء الإستراتيجيات من دون أن يصل إلى إطار دولي أو وطني واضح يجرم هذه الظاهرة ويوحد الجهود لمكافحتها.

ويمكن القول أن عام 1988 يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل محاربة ظاهرة تبييض الأموال ، فخلال هذا العام وتحديدا في 1988/12/19 صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات (اتفاقية فيينا) والتي فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة تبييض الأموال المتحصلة من المخدرات وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول ، فهذه الاتفاقية وإن كانت لا تعد من حيث محتواها خاصة بتبييض الأموال ، إذ هي في الأساس اتفاقية في حقل مكافحة المخدرات بيد أنها تناولت أنشطة غسيل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات باعتبار تجارة المخدرات تمثل أكثر المصادر أهمية للأموال المبيضة .

وإلى جانب جهد الأمم المتحدة، وبعد عام واحد تقريبا تأسس إطار دولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال *(Financial action task force on money laundering – FATF* والذي نشأ عن اجتماع الدول الصناعية السبعة الكبرى .

وقبل ذلك كانت اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية وفي إطار الجهد المالي وعلى صعيد الهيئات المتخصصة قد أصدرت مبادئ إرشادية للحماية من جرائم تبييض الأموال في ديسمبر 1988 عرفت باسم (*Basle Statement of Principles*)

وقد سارع الاتحاد الأوروبي إلى إصدار الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإجراءات التفتيش و الضبط الجرمي لتبييض الأموال وهذا خلال سنة 1990 ، وذلك لكون ظاهرة تبييض الأموال قد أصبحت مشكلة خطيرة في أوربا ،فقد اكتشفت أوربا أنها مرتع وبؤرة مالية عالمية لتبيض الأموال و إن عواصمها الكبرى مثل لندن و باريس و بروكسل و مدريد تتم فيها عمليات تبييض الأموال علنا و كأنها عمليات بيع و شراء عادية الأمر الذي فرض بالضرورة سن مجموعة من التشريعات الجديدة لوقف جميع أشكال غسل الأموال ، و هو ما تم فعلا بحيث صارت العديد

من التشريعات الداخلية تتضمن نصوصا خاصة تجرم و تعاقب نشاط تبييض الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة.

و إذا كانت جهود الدول الأوربية و الصناعية لمكافحة تبييض الأموال جاءت في المقام الأول ضمن جهود مكافحة المخدرات بالأساس ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدول النامية بحيث أن عوائد أنشطة الفساد المالي و الوظيفي و التي أدت إلى خلق ثروات باهظة غير مشروعة هي السبب الرئيسي لتجريم نشاط تبييض الأموال و محاربته و هو ما يفسر لجوء العديد من هذه الدول إلى تجريم هذا النشاط .

ومن خلال التجربة الفرنسية في مجال مكافحة الانحراف الاقتصادي والمالي تفسر لنا ثلاث أسباب رئيسية لظهور هذا الإجرام المنظم وهي :

1-اقتران الإجرام المنظم بتطور المال والمضاربة ابتداء من السبعينات :

*العولمة بمعنى تواجد نظام اقتصادي في العالم تسيطر فيه الحاجة لرؤوس أموال جديدة في كل القطاعات بالإضافة إلى تطور الحرية المالية وظهور القنوات الغير مشروعة.

*تجاوز الهياكل الاقتصادية والمالية الوطنية واتساع الساحة الدولية عن طريق العروض العامة للشراء.

*الأسواق المالية فرضت قواعدها ولعبت مناطق التسامح الضريبي دور معتبر في ذلك ويطلق عليها أيضا بالجنات الضريبية.

*الأسرار البنكية والتعامل بالحسابات المجهولة تعرقل التحقيقات القضائية للمجرمين.

2-تكرار الأزمات السياسية المالية والاقتصادية الإقليمية والعالمية في العشر سنوات الأخيرة:

إلى جانب استعمال مناطق التسامح الضريبي وقنوات الدوران السريع للرؤوس الأموال سمح بتطور كبير للقوة المالية للمهربين.

هذه الوضعية سهلت دخول الأرباح غير المشروعة في الدورات المالية كذلك ما نتج عن التحول الاقتصادي السريع للاقتصاديات دول شرق أوروبا نحو اقتصاد السوق و الخوصصة الواسعة التي تبعها نهب مواردها الوطنية وتزايد الإجرام الاقتصادي.

3-سبب مرتبط بتطور تكنولوجيا الإعلام الآلي الجديد والاتصالات التي ساعدت على تفاقم هذه الظاهرة:

تعتبر الإنترنت أداة باهرة للاتصال السريع ويضاعف من آثار التغييرات عبر العالم دون تمكن عملية المراقبة من أداء دورها بفعالية.

لهذه الأسباب ولمكافحة هذا النوع من الانحراف الاقتصادي لابد على الدول أن تتحد وتنظم أجهزة المراقبة وتقوم بإجراء الترتيبات الأشد ملائمة.ونظرا للآثار المدمرة الناتجة عن هذه الجريمة وكذلك خطورتها البالغة التي تهدد دول العالم فقد ارتأت بعض الدول إلى إصدار عدد

من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين الداخلية لتجريم تبيض الأموال وهناك دول أخرى في طريقها إلى ذلك مثل:المغرب.

كما أني و للإجابة على الإشكاليات السابقة قد اعتمدت ترتيبا منطقيا لعرضي لجوانب جريمة تبييض الأموال ومن ثم فقد اعتمدت في دراستي على منهج تحليل المضمون مع الرجوع إلى المراجع المخصصة في ذلك والاستشهاد بالأنظمة الدولية والإقليمية والوطنية، وعليه عالجت الموضوع حسب الخطة التالية:

الفصل الأول : ماهية تبييض الأموال

المبحث الأول : مفهوم تبيـــض الأموال

المبحث الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال

***المبحث الثالث* : خصائص جريمة تبييض الأموال**

المبحث الرابع : مراحل وأساليب تبييض الأموال

المبحث الخامس : علاقة جريمة تبييض الأموال بالجرائم الأخرى

المبحث السادس : القطاع المصرفي وتبيـــض الأموال

المبحث السابع : الآثار المترتبة على جريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني : التعاون الدولي

المبحث الأول : الجهود الدولية في مكافحة تبييض الأموال

المبحث الثاني: الجهود العربية في مكافحة تبييض الأموال

المبحث الثالث: الجهود المحلية: في مكافحة تبييض الأموال

المبحث الرابع : المعايير الدولية في تحديد الدول المتعاونة وغير المتعاونة

المبحث الخامس : العوامل المساعدة على جعل الدول هدفا لتبييض الأموال

المبحث السادس: سياسات وأسس مكافحة تبييض الأموال

الفصل الأول: ماهية تبييض الأموال

يعتبر تبييض الأموال وسيلة إجرامية أو جدها المجرمين لجعل الأموال التي يتحصل عليها نتيجة لأنشطتهم الإجرامية أموال نظيفة وذلك عن طريق إدخالها إلى نظام مالي بدون أن تكشف أو تثير الشكوك.

وإذا تمكنوا من إدخالها (الأموال الملوثة) إلى نظام مالي فإنهم يستطيعون نقلها بين حسابات بنكية مختلفة أو منتجات مالية مختلفة حول العالم أو يستخدمونها لشراء السلع والخدمات والفكرة أو الغاية هي جعل الأموال غير المشروعة تبدو كأنها قد جاءت من مصدر مشروع، ويستخدم المال المبيض أو النظيف في الكثير من الأحيان لتمويل جرائم أخرى بما في ذلك العمليات الإرهابية.

المبحث الأول : مفهـوم تبيـض الأمــوال

كثيرا ما نسمع عن عمليات تبييض الأموال وهي العمليات التي تلجا إليها المنظمات السياسية والتجارية المنفذة في العالم، ورغم أن عمليات التبييض ممنوعة من الناحية القانونية إلا أن الذين يقفون وراءها هم في الغالب أقطاب أو جهات معروفة لها مكانتها في السياسات العالمية.

ومن ثم يجب أولا أن نعرف ما المقصود بتبييض الأموال، ويمكن إجمال المعاني المختلفة لتبييض الأموال وتلخيصها في معنيين رئيسيين.

التعريف اللغوي **(المطلب الأول)** –التعريف الاصطلاحي **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول : التعـريف اللــغوي :

يقصد بتبييض الأموال أي غسلها ونقول غسل الشيء غسلا : أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء ويقال غسل الله جوبته: طهره من إثمه.

ونقول بيض أموال أي غسلها ونظفها ونزع عنها الصبغة الإجرامية

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي :

رغم اختلاف التسمية في تشريعات الدول مثل تبييض الأموال أو تنظيفها أو تطهيرها أو غسلها ويرجع سبب هذا الاختلاف في التسمية إلى الترجمة من اللغتين :

الفرنسية **Blanchiment De L'argent** والإنجليزية **Laundering The Money** إلا أن هذه التغييرات تؤدي إلى معنى واحد ويقصد بها نزع الصبغة الإجرامية عن الأموال غير المشروعة سواء كانت منقولة أو غير منقولة ([1])، وذلك بإدخالها في الاقتصاد المشروع وصولا إلى تداولها بصورة طبيعية ومشروعة.

ويعرف كذلك تبييض الأموال بأنه :" هو محاولة الأشخاص المجرمين بكافة الطرق سواء كانت طرق تجارية أو غير تجارية لإلغاء الأصل الغير شرعي لهذه الأموال وذلك كي يعاد إلى استثمارها في أعمال اقتصادية بعيدة عن الأعمال غير الشرعية التي حصلت منها هذه الأموال"([2]).

وعرفت هيئة دبي للاستثمار والتطوير في قانون البنوك تحت عنوان : تجريم غسيل الأموال في المادة 2 فقرة 1 بأنه :

" يعتبر مرتكب جريمة غسيل الأموال كل من أتى عمدا أو ساعد في أي من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة.

أ–تحويل المحصلات أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها .

ب–إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها ، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها

---

[1]- طبقا لما جاء بالمادة 4 فقرة 1 من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

[2]- مقالات تحول تبييض الأموال : www.spicenter.org/pi/makalat /index.htm. 2005/11/19- ص 1

ج–اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المحصلات "([3]).

كما أنه قد عرفه الأستاذ :" محمد عبد النباوي قاضي مغربي ومستشار لدى وزير العدل بأنه " كل عملية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال تم الحصول عليها من مصدر غير مشروع ، أي أن يكون هناك جريمة سابقة نتجت عنها عائدات وأموال ويعمد الجاني إلى محاولة إضفاء الشرعية على تلك الأموال بصرفها أو توظيفها في مجالات تبدو و كأنها مشروعة وبالتالي يصبح ينعم بالأموال التي تم الحصول عليها من جريمة أو حصل عليها غيره من جريمة جهارا بكيفية علنية و أمام الملأ و كأنها أموال نظيفة ، فالأمر يقتضي وجود جريمة سابقة نتجت عنها أموال وعائدات ، وأن يعمد مرتكب الجريمة و أو غيرها بعملة بقصد إضفاء الشرعية عليها "([4]).

كما يعتبر المشرع المغربي تبييض الأموال " كل فعل مباشر أو غير مباشر يرتب لاكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أيا كان نوعها أو التصرف فيها وإدارتها أو حفظها في خزانة أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها إذا كانت متحصلة من جناية أو جنحة لا تقل عقوبتها عن سنتين من الحبس مع العلم بذلك متى كان القصد من ذلك إخفاء منشئة غير المشروع أو تمويه أو الحيلولة دون اكتشافه أو لغرض مساعدة مرتكب الفعل الجرمي الأصلي على الإفلات من العقاب "([5]).

وقد جاء في مفهوم البنك المركزي الأردني لتبييض الأموال تحت ما يسمى بتعليمات لمكافحة غسيل الأموال طبقا لأحكام المادة 99 من قانون البنوك الأردني :

" يقصد بعملية غسيل الأموال ما يلي :

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة و إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت وتحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها.

---

[3]- قانون البنوك (بنك دبي الوطني صفحتين) .WWW.ndd.com/htm .

[4]- الجريدة اليومية المغربية العلم –لسان الحزب – المجتمع والقانون 2005/11/25 ، ص 1-2 alalam@alalam. ma

[5]- الجريدة اليومية المغربية ، العلم ، نفس لمرجع ، المجتمع والقانون ، ص1.

- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة للقيام بعمليات مالية "([6]).

وعرّفته اللجنة الأوروبية في قرار صادر سنة 1990 بقولها :" يعد تبييضا للأموال كل عملية تحويل للأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحضور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم "([7]).

كما عرفته بعض التشريعات تعريفا ضيقا على أنه تلك الأموال الناتجة عن تجارة المخذرات وما يلاحظ من خلال ما سبق تقديمه من تعريفات أن أغلب التشريعات تجرم بتبييض الأموال كجريمة مستقلة عن الجريمة التي نتج عنها المال المبيض.

المشرع الجزائري :

تماشيا مع المخطط الإستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001 و تجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع ، و قصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي تعرفها بلادنا و قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي و الجماعي ، و كذا من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية و الالتزامات الاتفاقية لبلادنا ، و تبعا لذلك تم ظهور أول نص قانوني[1] يتكلم عن تبييض الأموال في الجزائر ، و عند تفحصنا لهذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري قد نهج منهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال ، حيث عرفتها المادة 389 مكرر و الذي جاء بها القانون رقم 04 –15 المؤرخ في 27 رمضان 1425

---

[6]- مجلة البنوك الأردنية / العدد العاشر – المجلد التاسع عشر ديسمبر 2001 ص 8 .

[7]- رمزي نجيب القسوس ، غسل الأموال ، جريمة العصر ، دراسة مقارنة ، ط 2001 ، دار وائل للنشر / الطبعة الأولى ص 13.

[1] المواد 389 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري .

هـ الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات بما يلي:

– يعتبر تبييضا للأموال :

أ– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية

ج– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية .

د– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه .

ومن خلال ما تقدم نجد و أن تعريف اللجنة الأوروبية هو التعريف الأصلح والأدق لجريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال

يذهب الفقه التقليدي دائما إلى تحليل الجريمة إلى ركنين : مادي ومعنوي بينما يذهب الفقه الحديث في بعض التشريعات إلى تحليل الجريمة إلى 3 أركان :

الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي أو المفترض.

المطلب الأول : الركـن الشرعــي :

ويقصد بالركن الشرعي هو أن يجرم المشرع هذا الفعل أو العمل وينص على جزاء يطبق على مرتكب هذا الفعل أو العمل الإجرامي وذلك متى توافرت أركان الجريمة، وبالنسبة للتبييض الأموال فان جميع دول العالم تجرم هذا الفعل وان كانت قد اختلفت في الأسلوب ويتجلى ذلك الاختلاف أما في شكل القانون أو من حيث الموضوع ([8])

كما اختلفت التشريعات بشأن بعض الأفعال التي طالها التجريم واختلفت أيضا في العقوبات المقررة لجريمة التبييض وهناك تدابير أخرى تصاحب عملية التجريم مثل إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتصريح بالاشتباه للهيئة المختصة التي يحددها المشرع كلما وضعت بين أيديهم أموال مشتبه في مصدرها كما أن بعض التشريعات الأخرى أضافت لجانا لمحاربة تبييض الأموال مثل التشريع السوداني الأخير 2003 بالإضافة إلى بعض القوانين البنكية منعت على البنوك مسك حسابات مجهولة المصدر . فالمشرع الفرنسي نص على تجريم تبييض الأموال سنة 1987 في قانون الصحة العامة الصادر في 1987/12/31 وقد حصر عملية التجريم على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وقد تم النص على هذا التجريم بعد ذلك في المادة 222ق جنائي فرنسي

---

[8]- في الشكل القانون وذلك بدمج التجريم في صلب قوانينها أما مجتمعة كباب من أبواب قانونها الجنائي أو متفرقة على غدة قوانين حسب المجالات التي تنظمها كقانون مكافحة المخدرات وقانون الجمارك وقانون الصحة.
ومن حيث الموضوع : فقد اختلفت التشريعات في تناول موضوع الجريمة نفسه فهناك من القوانين التي جرمت تبييض الأموال أيا كانت الجريمة مصدر الأموال التي يقع تبييضها فهو يعتبر بمثابة جريمة التبييض وهناك من الدول التي تجرم هذا العمل ولكن ضمن قائمة حصرية مثل تجارة المخذرات الرشوة ...
والأموال الناتجة عن الجرائم الأخرى التي لم ترد ضمن القائمة الحصرية فلا تقع تحت طائلة التجريم أي بمعنى آخر أنها لا تعد جريمة تبييض الأموال ويمكن أن تكون مجرمة بوصف آخر.
وهناك نموذج ثالث للقوانين على الإطلاق والحصر أو ما يسمى بالنظام المزدوج أي أنها كلما نتجت عن خيانة كيفما كان نوعها فان تبيضا يعد جريمة أما بالنسبة للجنح فلا تعتبر جريمة إلا إذا كانت الأموال ناتجة جنحة ما.
مذكورة ضمن اللائحة المحددة من قبل المشرع على سبيل الحصر.

وأضاف قانون الجمارك الفرنسي على قائمة التبييض بعض الأموال الناتجة عن عمليات بنكية أو مالية مشبوهة ذات عنصر أجنبي وفيما بعد جرم جميع صور المال المتحصل عليه من جناية أو جنحة كلما كان منشأ المال جناية أو جنحة ووقع تبييضه واعتبر ذلك تبييض للأموال بغض النظر عن الجريمة الأولى .

أما إذا كان منشأ هذا المال مخالفة فلا تقوم جريمة تبييض الأموال، أما العقوبة فالمشرع الفرنسي قد قرر عقوبة جنحة متوسطة في الحبس لمدة سنتين بالإضافة إلى التشديد في بعض الحالات إذا تعلق الأمر بحالة العود أو أن الجريمة قد نتجت عن تسهيلات تتيحها المهنة التي يمارسها الشخص مثلا البنك أو أن يرتكب الفعل من طرف عصابة إجرامية فتصبح العقوبة 10 سنوات حبسا أو غرامة 5 ملايين فرنك فرنسي بالإضافة إلى عقوبات أخرى كالمصادرة أو المنع من بعض الحقوق .

أما التشريع الأمريكي: فقد اعتمد على التجريم المزدوج بمعنى أنه اعتبر الأموال الناتجة عن جناية من الجنايات أو عن جنحة من الجنح المحددة على سبيل الحصر (الرشوة ، التدليس المالي ، تجارة المخدرات القوية)([9]).

كما انه قد قرر إلزامية التصريح بالاشتباه ولكنه لم يلزم المؤسسات المالية بالتصريح على الأموال أو العمليات المشبوهة إلا إذا تجاوز مبلغها 10 آلاف دولار أمريكي ولكن على البنوك أن تقدم تصريح بالاشتباه إذا كان له مبرر كما قد شدد المشرع الأمريكي على العقوبات التي قد يصل إلى 10 سنوات سجن إلا أنه تشدد أكثر في حالة العود أو إذا تجاوز المبلغ الذي وقع تبييضه 100 ألف دولار .

القانون الألماني: فقد اختار النظام المزدوج في التجريم المتمثل في اعتبار جميع الجنايات وبعض الجنح المحددة على سبيل الحصر منها السرقة والابتزاز وإخفاء مسروق.

---

[9]- المشرع الأمريكي لا يعاقب عن تبييض الأموال الناتجة عن تجارة غير مشروعة في مخدرات صحيحة . د عبد الله بن مرزوق العتيبي ، العلاقات بين تجارة المخذرات وغسيل الأموال ، عضو هيئة التدريس بكلية فهد الأمنية ندوة البحرين الجريمة المعاصرة ، المنظور الأمني.

أما عن المشرع المغربي : لم يجرم صراحة بعد تبييض الأموال ولكن القانون الجنائي المغربي يجرم بعض الأفعال المتعلقة بعائدات الجريمة ليس بصفتها تبييض للأموال ولكن بأوصاف أخرى كإخفاء شيء متحصل عليه من جريمة أو إخفاء مسروق ...الفصول من 570الى 572 و 529 من مجموعة القانون الجنائي المغربي ([10]).

الركن الشرعي للجريمة حسب المشرع الجزائري .

لقد جاء الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال و ذلك لكون هذه الجريمة حديثة مقارنة بالأمر السالف الذكر حين استفحلت في العقدين الأخيرين من القرن العشرين و تماشيا مع مستجدات العصر فقد بادرت الجزائر للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر لسنة 1988 و التي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990 ، و ذلك بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية السالفة الذكر .

و رغم المصادقة المبكرة على هذه الاتفاقية إلا أن المشرع الوطني الجزائري لم يأخذ أي موقف إيجابي بشأن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا و التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أعمال تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات كما سبق شرحه في المطلب السابق إلى غاية 10 نوفمبر 2004 تاريخ صدور القانون 15/04 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات و الذي استحدث قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال و ذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 ، و أمام هذا الموقف السلبي للمشرع الجزائري خلال هذه الفترة بقيت اتفاقية فيينا تمثل التزاما دوليا على عاتق الجزائر و لعل عدم تدخل المشرع الجزائري

[10]- الجريدة اليومية المغربية العلم ، لسان الحزب ، المرجع السابق ، ص 2

في هذا الجانب راجع للوضع الأمني و الاقتصادي و السياسي التي شهدته البلاد في العقد الأخير من هذا القرن مما عرقل عملية الدخول في المنظومة القانونية الدولية وفق التطورات الجديدة التي انطلقت في بداية التسعينات مع التوجه الاقتصادي الجديد و فتح المجال لحرية تداول رؤوس الأموال و ما يصاحبه من جرائم نوعية خاصة مثل تبييض الأموال و بذلك توقفت عملية وضع النصوص التجريمية لمثل هذه الجرائم في حين تفشت الجرائم نفسها من الناحية الواقعية حيث استغل البعض تدهور الوضع الأمني و الاقتصادي ليقوم بتبييض مبالغ معتبرة ناتجة عن الاتجار بالمخدرات و الرشوة و هو ما أشار إليه تقرير أمني معد في الأشهر الأخيرة لسنة 2000 و الذي أفاد أن الأموال غير المشروعة للفترة ما بين 1995 و1999 تم تبييضها باستثمارات في العقارات و إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة و إعادة شراء مؤسسات عمومية مفلسة و أسهم و قسيمات بأسماء مجهولة . كما كشف نفس التقرير أن جزءا كبيرا من هذه الأموال حول إلى الخارج و قد قدر بـ 16.3 مليار دولار .

و هو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل و يضع حد لهذا الفراغ بتجريمه الفعل ليس فقط فيما يخص تبييض الأموال العائدة من الاتجار بالمخدرات بل و تجريم كل تبييض الأموال غير مشروعة المصدر كما فعلت باقي التشريعات الأجنبية و ذلك بواسطة التعديل المذكور أعلاه و الذي جرم كل عملية تبييض للعائدات الإجرامية سواء أكان الفعل تاما أو مجرد الشروع كما جرم الاشتراك و المساعدة في الفعل الأصلي و باختصار كل من يدخل ضمن دائرة تبييض المال غير المشروع مع علمه بذلك ، و قد استعمل المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات مصطلح العائدات الإجرامية بدل من الأموال غير المشروعة المستعملة في الفقه و التشريع المقارن .

ولعل من مفارقات الأمور ما عايناه خلال تربصنا بمجلس قضاء وهران حيث تم معاينة قضية تتلخص وقائعها في أن قاضي تحقيق و خلال توليه التحقيق في جريمة مسيري أحد

البنوك الجزائرية بتهمة مخالفات الصرف وتحويل رؤوس الأموال[1] للخارج الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالقانون 22/96 المعدل بالأمر 01/03 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، حيث قام قاضي التحقيق بإرسال إنابة قضائية دولية لمحكمة باريس لطلب بعض المعلومات حول متهمين في حالة فرار بفرنسا في نفس القضية وبعد الإنجاز أجاب وكيل الجمهورية لدى محكمة باريس ، الفرع الاقتصادي والمالي و أعطى كل المعلومات المطلوبة حول التهمة محل المتابعة ليضيف بصفة تلقائية أن الأشخاص محل المتابعة لهم أرصدة بنكية بفرنسا بمبالغ ضخمة بالعملة الصعبة وأنهم عاجزون عن تبرير مصدر هذه الأموال وعلى هذا الأساس وبالإضافة إلى تكييف مخالفات الصرف محل المتابعة في الجزائر أبدى وكيل الجمهورية الفرنسي استعداده لتقديم المساعدة في حال المتابعة على أساس تبييض الأموال مقدما كل النصوص القانونية الفرنسية الممكنة وللإشارة فإن حجم رؤوس الأموال المحول بطريقة غير شرعية – تهريب رؤوس الأموال – محل الجريمة المتابع بها في الجزائر يعادل حجم الأرصدة الموجودة في البنوك الفرنسية المنوه عنها في رد وكيل الجمهورية الفرنسي وهنا تبرز أهمية التجريم وضرورة الإسراع في تجريم هذا الفعل إذ أنه من غير المعقول أن تكون المتابعة جائزة في بلد استفاد من الجريمة بأن تحصل على مبالغ ضخمة بالعملة الصعبة و لم تكن نفس المتابعة الجزائية جائزة في البلد محل اختلاس وتبديد هذه الأموال كما تبرز هذه القضية مدى فعالية التعاون الدولي لمكافحة الظاهرة و عموما فقد غطى القانون 15/04 المذكور سابقا هذا الفراغ و أصبحت هذه الأفعال تشكل جريمة حسب قانون العقوبات الجزائري في قسمه السادس مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني للكتاب الثالث و الذي تضمن ثمان مواد من (389 مكرر إلى 389 مكرر 7)

---

[1] ارجع للملحق الأمر 96 –22 المعدل و المتمم بالأمر 03–01 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

1-**ارتكاب جريمة التبييض على سبيل الاعتياد :**

ويقصد بذلك تكرار السلوك المادي للتبييض ولكن يثار إشكال يتعلق بكيفية التعرف على الاعتياد في التبييض ؟

لا سيما أن هذه الجريمة تفترض السلوك الإجرامي ومن ثمة إذا تم استخدام عائدات إجرامية في العديد من المشاريع الاستثمارية فان ذلك لا يعد اعتياد وانما ينبغي أن يتكرر المصدر غير المشروع للتبييض لأن هذا الأخير يقترض في حد ذاته القيام بالعديد من العمليات .

2-استعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني:

ويتعلق هذا الأمر بأشخاص يمارسون وظائف تنطوي على نوع من الثقة مثل مسيري البنوك المحامين والموثقين.

3-**ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية :**

وقد بنيت المواد 176 إلى 177 مكرر 1 أحكام الاتفاق الجنائي وجمعيات الأشرار والتبييض سواء كان بسيط أو مشددا خرج فيه المشرع الجزائري عن القاعدة العامة بالنسبة لعقوبات الجنح وذلك تطبيقا نص المادة 5 ق ع والتي تضمنت عبارة –ما لم يحدد القانون حلول أخرى –.

كما نصت المادة 389 مكرر 4 عن العقوبة التكميلية المتعلقة بالتبييض والمتمثلة في الحكم بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى في أي يد كانت إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع [11].

فضلا عن ذلك يمكن توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في م 9 ق ع على الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لجريمة التبييض.

---

[11]- ق 15/04 المؤرخ في 2004/11/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات .

كما تضمن قانون العقوبات لسنة 2004 فكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في المواد 18 مكرر و 18 مكرر 1 وهناك قواعد إجرائية لمتابعة الشخص المعنوي في المواد 65 إلى 65 مكرر 4 في الاجراءات الجزائية. وعقوبة الشخص المعنوي هي الغرامة التي لا يمكن أن تقل عن 4 مرات للحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 ، 389 مكرر 2 مع مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها ومصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة كما يمكن المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي أو حل الشخص المعنوي (12).

كما خرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة للمواد 42-44 والتي بمقتضاها يكون للشريك نظام خاص من حيث المتابعة والجزاء ، وكذلك بالنسبة للتقادم فالتبييض جريمة مستمرة ومن ثم فان احتساب مدة التقادم لا يبدأ إلا من تاريخ اكتشاف فعل التحويل والاكتساب للأموال والممتلكات واستخدامها في إطار مشروع وتهم الفترة الموجودة بين التبييض والعمل غير المشروع. ومن خلال ما سبق تقديمه يتضح لنا وأن اغلب تشريعات العالم تجرم تبييض الأموال ومن هنا فالتجريم هو الاختلال أو الأضرار شرط المحافظة على حق المجتمع في كيانه و البقاء وتعريضه للخطر ([13])، ويرجع سبب تجريم تبييض الأموال إلى ما يلي ([14]):

1-أنه إجرام منظم : يتسم بشدة الخطورة لأنه في غالب الأحيان يحول الجريمة الفردية إلى جريمة منظمة كما أنه في الغالب ينقلها من جريمة ذات طابع محلي إلى جريمة دولية عابرة للحدود.

---

[12]- د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ص 125 ، دار هومة للطباعة والنشر ط 2005 – الجزء الأول .

[13]- د رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية ط 1992 ص 14 الى غاية 35.

[14] -Benyekhlef . Karim-Les nomes Internationales de protection des données personnelles et l'autoroute de l'information. Justicve Canada .juin 1995.
Http:/Canada justice.ge.ea/conférences/justice-Ae/Karim –Fr.Htm/7 mai1997.

2-أنها قد تستغل لارتكاب جرائم أخرى :

أن هذا النوع من الإجرام قد تستغل عائداته الأموال الناتجة عنه) في ارتكاب جرائم أخرى لتمويل الإرهاب والمثال على ذلك الأحداث الأليمة بالبيضاء (المغرب)أبانت أن العديد من مرتكبيها كانوا يسرفون أو يبتزون الأشخاص ويتعايشون من الأموال المسروقة خلال فترات التحضير للجرائم الإرهابية ، وكذلك الرشوة التي تؤدي إلى فساد الصفقات التجارية وتضعف القدرة على المنافسة ويلحق أضرار وخيمة بالمقاولات.

3-تلحق أضرار بالاقتصاد الوطني:

وذلك بسبب وجود معاملات خفية في الاقتصاد غير ظاهر ضمن الاقتصاد الرسمي وكذلك بسبب عدم الاستقرار الاقتصادي نتيجة استعمال قنوات الدوران السريع للأموال بسب العولمة ، وذلك أن الهيئات المصرفية قد تضفي الشرعية على أموال تم الحصول عليها من مصدر غير مشروع في بلد ما بتحويلها إلى حساب بنكي في بلد آخر ويصبح قابل للتصرف فيه على أساس أنه مال مشروع.

4-التوزيع الغير عادل للثروة:

إذ توزع الثروات بدون مجهود ولا مقابل في الاقتصاد الوطني كما أنه يقضي على المنافسة المشروعة ويهدد الشفافية الاقتصادية ويؤدي أساسا إلى التهرب الضريبي لأنه عائدات أنشطة غير مشروعة.

5-الأضرار بالاستقرار الأمني والسياسي :

وهو أنه في كثير من البلدان تم استعمال هذه الأموال النظيفة (المبيضة) لتمويل انقلابات عسكرية أو تزوير انتخابات و القيام بعمليات التجسس والعمليات الاسخباراتية أو إنشاء مقاولات وشركات وهمية غايتها الإضرار بالبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بلد معين .

المطلب الثاني : الركــن المــادي

قد أجمع فقهاء القانون على أن قوام هذا الركن 3 عناصر وهي: السلوك المكون للركن المادي، والمحل الذي يرد عليه السلوك ، والجريمة الأولية مصدر العائدات.

الفرع الأول: السلوك المكون للركن المادي: ويشمل صور ثلاث :

أ-**حيازة (أو اكتساب أو استخدام):** الأموال المحصلة من إحدى جرائم الانتحار في المخدرات أو عن أية جريمة أخرى بصفة عامة في الدول التي توسعت في تحديد الجرائم التي تعد متحصلاتها مكانا لتبييض الأموال.

ب-تحويل الأموال: وتتمثل هذه الصورة في نقل عائدات إحدى جرائم الاتجار في المخذرات أو أية جريمة أخرى وذلك بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

ج-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة عن جريمة:

وميزة هذه الصورة أنها تواجه الفروض السابقة على عملية تبييض الأموال بالمعنى الضيق للكلمة وهي تشمل بذلك كل تمويه ينصب على حقيقة الأموال متحصلات النشاط غير المشروع أو مصدرها أو مكانتها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقيقة المتعلقة بها أو ملكيتها.

الفرع الثاني: المحل الذي يرد عليه السلوك:

و هو يشمل أموال أو عائدات أية جريمة و على وجه الخصوص جرائم الاتجار في المخدرات و يقصد بالأموال المتحصلات المستمدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة تحددها الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية.

كما يقصد بالأموال الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأصول أو حق متعلق بها، و لا يقتصر المتحصلات على الأموال النقدية فقط أو المنقولة.

الفرع الثالث: الجريمة الأولية مصدر العائدات

و هذه الجريمة تتمثل في الجرائم التي تدر ربحا يصلح لأن يكون محلا لتبييض الأموال و قد حددت بعض التشريعات جرائم بعينها مثل القانون المصري، بينما لم تحدد الدول الأخرى ذلك، و إنما ذكرت "أي جريمة تدر ربحا يمكن أن يكون محلا لتبيض الأموال مثل النظام السعودي و من هذه الجرائم السطو المسلح و سرقة الأعمال الفنية و الاتجار غير المشروع بالسلاح.

المطلب الثالث : الركن المعنوي

ويتمثل في اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات أو المحصلات عن الجريمة التي يتم حيازتها أو تحويلها أو إخفائها أو تمويهها ، فالجريمة إذا جريمة عمدية لا يتوفر بنيانها القانوني إلا إذا انصرفت إرادة الشخص إلى ارتكابها دون أن يشوب هذه الإرادة عارض من عوارض الوعي أو حرية الاختيار ، يضاف إلى ذلك ضرورة علم الجاني بطبيعة النشاط الذي يقترحه ، وعلى وجه الخصوص علمه بالمصدر غير المشروع للأموال أو العائدات التي يقوم بتحويلها أو إخفائها أو حيازتها.

ويثور التساؤل حول وقت تقدير توافر عنصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أو المحصلات فمن المتصور عملا أن يجهل الشخص لحظة اكتسابه أو حيازته أو استخدامه للأموال أو المحصلات مصدرها غير المشروع ثم يتوافر علمه بذلك لاحقا فهل تقوم الجريمة وتستحق العقاب في هذا الفرض؟ والجواب أن مؤدي أعمال القواعد العامة هو اعتبار هذه الجريمة بطبيعتها جريمة مستمرة، يترتب على ذلك تحقق الركن المعنوي وقيام الجريمة وبالتالي

قانونا متى توافر علم الشخص بمصدر الأموال غير المشروعة حتى ولو كان حسن النية لحظة اكتسابها أو البدء في استخدامها وتجدر الإشارة إلى أن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة (فينا 1988) تأخذ بغير ذلك حيث تعتبر هذه الجريمة جريمة وقتية يعتد بحسن النية وقت تسليم الأموال حتى لو توافر علمه فيما بعد بالمصدر غير الشروع للمحصلات.

وجريمة تبييض الأموال الجريمة قصدية لا يكفي لقيامها مجرد توافر الإهمال أو الخطأ غير المقصود وينبغي لمعاملة الفاعل جنائيا أن يتوافر لديه القصد الخاص والذي يتمثل في كون الفعل بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع. أما القصد العام فيمثله العلم بالمصدر غير المشروع وإرادة تبييض الأموال والقصد الخاص هو نية الفاعل إلى الإخفاء أو التمويه.

وترى بعض الدول مثل سويسرا العقوبة على عدم التحرر في العمليات المالية ، وقد اعتبر المنظم السعودي هذه الجريمة عمدية تتطلب القصد العام والقصد الخاص وذلك بموجب المادة الثانية من نظام مكافحة تبييض الأموال العام.

المبحث الثالث : خصائص جريمة تبييض الأموال

على اعتبار وأن ذلك جريمة خصائص ومميزات تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى لذلك أردنا إبراز خصائص جريمة تبييض الأموال أو بمعنى آخر مميزاتها عن بقية الجرائم الأخرى.

المطلب الأول : جريمـــة اقتصاديـــة :

جريمة تبييض الأموال هي جريمة اقتصادية إلا أنه لا يوجد تعريف دقيق للجريمة الاقتصادية وذلك لاتساع نطاق هذه الجريمة ومن ثم يمكن تعريفها على أنها كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة.

ونركز في هذا التعريف على أن هذا الفعل أو الامتناع يعاقب عليه القانون لأن المشرع الجزائري في قانون العقوبات طبقا للمادة 1" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون "([15]). بمعنى لا تقوم الجريمة إلا إذا نص عليها المشرع وحدد لها عقوبة ومن ثم حتى تقوم أية جريمة فلابد من توقيع جميع أركانها (ركن مادي ، ركن معنوي ، ركن شرعي)

المطلب الثاني : جريمـــة تبعـية

ومن جهة أخرى تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية لأن وقوعها يفترض وجود جريمة أصلية سابقة عليها وهي ذلك المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها ([16])، إلا أنها تبقى مستقلة عن الجريمة الأولى من حيث موضوعها ومن ثم يترتب على ذلك إمكانية متابعة الفاعل ومعاقبته حتى وان كان مرتكبا للجريمة الأصلية غير معاقب عليها لتوفير موانع المسؤولية الجزائية في حقه.

---

[15]- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

[16]- رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ، ص 20-21.

المبحث الرابع : مراحل وأساليب تبييض الأموال

يمكن إجمال المراحل التي تتم بها عملية تبييض الأموال في ثلاث مراحل كبرى وهي : التوظيف ، التجميع ، الدمج . مع الإشارة إلى أنه يمكن أن تتم مراحل تبييض الأموال بشكل منفصل كما يمكن أن تتم أيضا قي وقت واحد .

المطلب الأول: مراحل تبييض الأموال

1- **التوظيف أو الإيداع placement** : وهي العملية الأولى حين يبدأ مبيضو الأموال القذرة بالتخلص من النقود المتحصل عليها من النشاط غير المشروع ، ليتم تحويل ذلك المال إلى ودائع مصرفية وإلى أرباح وهمية ، ومن ثم توظيف الأموال في حسابات تخص مصرف واحد أو أكثر ، كائنة في البلد نفسه أو في الخارج ، وهكذا تعتبر سلسلة العمليات هذه عند انتهائها بدء عملية التبييض[1] .فالتوظيف يكون هدفه أن يقوم المبيض في البداية بإيداع الأموال في أحد المصارف بطريقة لا تجلب الشكوك لتبدو شرعية ، ليقوم في وقت لاحق بنقل تلك الأموال خارج البلد أين يوجد المصرف الذي تم فيه الإيداع وتعتبر مرحلة التوظيف أضعف حلقات مراحل تبييض الأموال لما يحيق بها من مخاطر الانكشاف ، نظرا لما تقوم به الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال من تركيز محاولة الكشف عن هذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في دوران عجلة النظام المصرفي العالمي[2] .لذا فمرحلة التوظيف أو الإيداع باعتبارها أضعف المراحل فهي أكثر عرضة للكشف عنها فمتى نجحت بسلام ودخلت للمصرف دون إيقافها فيكون من الصعب لاحقا أن يكشف أمرها .وتجدر الملاحظة إلى أن مبيضو الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة فيعمدون لتجنيد العديد من الأشخاص بتجزئة المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به المصرف دون أن يتحرى عن

---

(1) صلاح الدين حسن السيسي – القطاع المصرفي و غسيل الأموال – عالم الكتب 2003 – ص 151 – 152 .

(2) أحمد بن محمد العمري – جريمة غسيل الأموال – ص 254 – مكتبة العبيكات – 2000 .

مصدر المال ، ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليست لديهم أية سوابق أو شبهات .

2 – **التجميع (التغطية) :empilage , layering** : تهدف هذه المرحلة إلى إخفاء الأموال المراد تبييضها عن مصدرها غير المشروع بإتباع سلسلة من العمليات المصرفية المتشابكة المشابهة لحد ما إلى التعاملات المالية المشروعة . فالمبيض يقوم بإعادة المال غير المشروع إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة ، وهو ما يسمى بشركات الواجهة التي قام بتأسيسها مبيضو الأموال التي ليست لها أية أغراض تجارية بل القصد منها إخفاء وتمويه الملكية الفعلية والحقيقية للحسابات والأموال التي تملكتها التنظيمات الإجرامية [1] ، لذا فالهدف من وراء هذه الشركات هو التغطية أو التمويه عن مصدر الأموال الغير شرعية ، لتعدو هذه شبيهة بالشركات الوهمية . فعن طريق هذه الأخيرة يقوم المبيض بخلق صفقات مالية معقدة ومتشابكة بغية التغطية أو التمويه عن مصدر المال غير المشروع

3 – **الدمج : Intégration** :تعتبر مرحلة الدمج أو الإدماج آخر مرحلة من مراحل التبييض ، ففيها يقوم المبيض بدمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد وجعلها تظهر بمظهر مشروع وهذا لتغطية مصدرها تغطية نهائية . فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع لتوضع الأموال المبيضة مرة أخرى في عجلة الاقتصاد بطريقة يبدو معها أنه تشغيل عادي وقانوني لما له من مصدر نظيف [2] فمن شأن هذه المرحلة شرعنه الأموال المبيضة أي جعلها شرعية . ليصبح التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة أمرا بعيد المنال ، لتصل هذه الأموال إلى بر الأمان ، ليصبح من المستطاع والسهل إعادة استثمار هذه الأموال في أية أنشطة أخرى بغض النظر إن كانت مشروعة أو ممنوعة ، فكما ذكرنا فمرحلة الدمج تعتمد على إعادة إدخال المبالغ المبيضة في

---

(1) أحمد بن محمد العمري – مرجع سابق ص 256 .

(2) صلاح الدين السيسي– مرجع سابق ص 152 .

بيئة الاقتصاد الشرعي عبر القيام بتوظيفات مالية واستثمارات في الاقتصاد الحقيقي . وعادة ما يكون البنك طرفا أصليا مشاركا في عمليات غسيل الأموال[1] .

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا، باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات. ونشير إلى أنه من أكثر الاستثمارات المشروعة سهولة في وقتها الحاضر هو اللجوء إلى المضاربات في الأسواق المالية التي انتشرت في العديد من بلدان العالم مستفيدة من سهولة وسائل الاتصال الحديثة عبر شبكات الإنترانت ، وصارت هذه الأموال تتنقل من بلد إلى آخر عبر هذه الأسواق في دقائق .

المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال : ونقصد بأساليب تبييض الأموال مختلف الوسائل المستعملة في التبييض سواء كانت تقليدية أو حديثة وكذلك أنماط تبييض الأموال ومؤشراتها وهي المؤشرات العامة والخاصة ونقصد بها أدلة حصول نشاط غير مشروع.

الفرع الأول: وسائل تبييض الأموال: تختلف وسائل تبييض الأموال بين التقنيات التقليدية و التقنيات الحديثة التي هي كثيرة التعقيد.

ومن هذه الوسائل سنذكر أهمها إلا أنه ليس من الضروري أن تكون الوسائل المذكورة هي الوحيدة التي يتم من خلالها تبييض الأموال القذرة وانما سيتم الذكر على سبيل المثال لا على الحصر وهي : ([17])[2]

التقنيات التقليدية :

- شراء الأسهم والسندات.
- شراء العقارات والمجوهرات الثمينة والتحف واللوحات النادرة.
- استبدال النقود بالشيكات المصرفية.

---

(1) حمدي عبد العظيم – غسيل الأموال في مصر و العالم ، دار الفكر العربي 1997 ص 34 .

2- رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ص 39-40.

- تحويل الأموال القذرة إلى أموال نظيفة من خلال التعامل مع المصارف.
- شراء الشركات أو المؤسسات الخاسرة أو المتعثرة بهدف تمويلها ثم تعويمها .
- إيداع الأموال في بلدان ما يسمى بالجنات الضريبية بحيث يقوم صاحب المال بطلب قرض مالي من مصرف بلد آخر بضمان الأموال المودعة في البلد الأجنبي الأول [18].
- استخدام بطاقات الائتمان الصالحة للصرف في أي بلد بحيث يستطيع صاحب المال سحب أمواله من أي مصرف دون أي رقابة فعلية.
- إيداع الأموال في مصارف الدول التي تسمح قوانينها بذلك ومن ثم إعادتها إلى الوطن الأم بحيث تظهر أموالا نظيفة.

-**التكنولوجيا الحديثة في تبييض الأموال:**هنا تجدر بنا الإشارة إلى أن وسائل التكنولوجيا الحديثة أصبحت مهمة وفعالة في مصلحة مبيضي الأموال وخاصة أن هذه الوسائل صعبت من عملية الكشف عن هذه الجريمة.

ونذكر من بين هذه الوسائل :

- استخدام أجهزة الصراف الآلي (ATM) للسحب والإيداع المتكرر بهدف تجنب الاكتشاف من قبل السلطات الأمنية المختصة [19].
- استخدام الخدمات البنكية الإلكترونية (*Online Banking*) لتنفيذ خطوات محدودة في دورة تبييض الأموال ، خاصة في مرحلتي التوظيف والدمج.
- يسمح التشفير بظهور النقود الإلكترونية ، كما أتاحت تكنولوجيا التشفير لكل من البنوك وعملائها حماية معلوماتهم وعملياتهم المالية من خلال استخدام مفاتيح التشفير.

---

[18]- الجنات الضريبية هي مناطق أو دول عادة ما تكون من الجزر الصغيرة والبعيدة والتي تتبنى أنظمة وقوانين مشددة إزاء السرية المصرفية وبنفس الوقت قوانين ضريبية سهلة بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية.

[19]-لقد تبين لدى السلطات الأمريكية من خلال تقارير العمليات المالية المشبوهة ، وجود استخدام متزايد لأجهزة الصراف الآلي داخل الولايات المتحدة وخارجها بهدف التملص من عمليات السحب والإيداع النقدي المباشر ، وبالتالي الإضرار إلى تعبئة التقارير الخاصة بالعمليات النقدية المشبوهة.

- بظهور شبكة الانترنيت أصبح من السهل استغلال هذه الوسائل من قبل مبيضي الأموال وذلك لتزويد معلومات مضللة وغير دقيقة حول أسعار الأسهم والسندات بهدف تضليل المستثمرين مما يدفعهم الى شراء وبيع الأسهم بناء على توقعاتهم .
- كما تشكل البطاقات الذكية (*SMART CARDS*)مصدر لقلق السلطات الأمنية وخاصة اذا استخدمت لتنفيذ عمليات تبييض الأموال ، لأن هذه البطاقات تمكن مستخدميها من الاستغناء عن الأوراق النقدية وذلك عن طريق إضافة القيمة النقدية على رقاقة كمبيوتر موجودة على البطاقة وتقوم البطاقة بعد كل عملية إيداع وسحب بتتبع رصيد الأموال.

الفرع الثاني : أنماط تبييض الأموال ([20]) من خلال ما سبق تقديمه من تعريف ومراحل التبييض يمكن أن نستنتج أنماط تبييض الأموال على النحو التالي :

1-جريمة تبييض الأموال نفسها :

باعتبار الأموال الغير مشروعة ناشئة عن جريمة أخرى واتجاه نية الشخص لمباشرة عمليات غسلها باتفاق مع الجهات الواسطة والمنفذة والمساهمة.

2-جريمة المساعدة في أنشطة تبييض الأموال مع توفير العلم بأن هذه الأموال غير مشروعة وذلك في أي مرحلة من مراحل الجريمة باعتبارها جريمة قصدية تتطلب من حيث الركن المادي العلم بعدم مشروعية المال واتجاه إرادة الجاني لتنفيذ النشاط الجرمي .

3-حيازة أو امتلاك أو الاحتفاظ بالأموال محل عملية التبييض أو محصلات مع العلم بالطبيعة غير المشروعة لها وذلك باعتبارها تتطلب القصد في ركنها المعنوي باعتبارها جريمة قصدية

4-جريمة عدم الإبلاغ عن أنشطة تبييض الأموال المشبوهة أو الإخفاق في منعها أو الإهمال في كشفها، وهي تتعلق في غالبيتها بجرائم غير قصدية وانما من قبيل جرائم الخطأ والإهمال ، إلا أنها ترتب مسؤولية جزائية ومدنية وكذلك تأديبية.

---

[20]- رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ص 37-38.

الفرع الثالث : مؤشرات تبييض الأموال : يقصد بمؤشرات تبييض الأموال وهي أدلة حصول نشاط من هذا القبيل وتنقسم هذه المؤشرات إلى مؤشرات عامة ومؤشرات خاصة : ([21])

1-المؤشرات العامة : تكون الهيئات المصرفية منطوية على مخاطر تبييض الأموال على وجه الخصوص :

- عندما تكون عناصرها دالة على هدف غير مشروع كالغموض أو الالتباس اللذين يطبعان غايتها الاقتصادية أو إذا ظهرت غير معقولة بتاتا .
- إذا سحب الأموال بعد فترة قصيرة من إيداعها خاصة عند عدم وجود ما يبرر هذا السحب في نشاط الزبون أساسا.
- إذا كان أحد الحسابات لا يتحرك منذ مدة ثم تحركت بصورة كبيرة دون أسباب معقولة .
- إذا كانت العمليات متناقضة مع المعلومات المستقاة من خبرة المصرف فيما يتعلق بهذا الزبون أو الغاية من علاقات العمل التي يقيمها.
- إذا كانت العمليات المجراة تتخطى النطاق العادي أو الزبائن العاديين للمصرف.

2-المؤشرات الخاصة :

أولا -تبييض الأموال بواسطة عمليات محققة نقدا

1-إذا تم دفع مبلغ كبير غير عادي نقدا لأحد الأفراد أو أحد المؤسسات في حين أن الأنشطة الظاهرة تسدد عادة بواسطة شيكات أو غيرها من وسائل الدفع .

2-الإيداعات المتزايدة تتم نقدا بصورة ملحوظة لأحد الأفراد أو المؤسسات ودون أسباب واضحة.

3-الإيداعات المتزايدة للأفراد (الزبائن) التي تتم نقدا والتي يشكل مجموعها مبلغا كبيرا وان كانت قيمة كل منها ضئيلة المقدار وهي من المؤشرات الأكثر شيوعا.

---

[21]- رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ص : 51-52-53-54-55.

4-شراء وقبض شيكات سياحية بمبالغ كبيرة ومن قبل زبائن ظرفين.

5-الزبائن الذين تتضمن مدفوعاتهم أوراقا مزورة أو أدوات زائفة .

6-الإكثار من تبديل مبالغ نقدية بعملات أخرى.

7-المبالغ النقدية الكبيرة التي تودع الخزنة الليلة بغية تحاشي الاتصال المباشر بمستخدمي المصرف.

8-الزبائن الذين يحولون مبالغ كبيرة إلى الخارج بواسطة مدفوعات تتم نقدا.

ثانيا-تبييض الأموال بواسطة حساب مصرفي:

1-انطواء علاقة المصرف بالزبون على شبكة عمليات غير معقولة .

2-التحويل من مصرف إلى مصرف آخر بدون تجديد اسم المستفيد.

3-استلام شيكات بمبالغ كبيرة مسحوبة من الغير لصالح الزبون.

4-تطابق التحويلات والإيداعات النقدية الحاصلة في اليوم ذاته.

5-إجراء عدة إيداعات نقدية في عدة حسابات حتى أصبح مجموعها يشكل مبلغا كبيرا.

6-التحويلات الكبيرة والمتواترة نحو بلد معروف بتجارة المخذرات.

ثالثا- تبييض الأموال بواسطة عمليات استثمار:

1-شراء أو بيع سندات بدون هدف واضح أو ظروف غير اعتيادية.

2-تداول سندات بقيم كبيرة نقدا

3-شراء سندات مودعة في أحد المصارف في وقت لا يتوافق مع وضع الزبون.

4-الزبائن الذين يطلبون خدمات لإدارة أموال بعملات أجنبية أو سندات فيما لا يكون مصدر الأموال واضحا أو متوافقا مع وضع الزبون.

رابعا–تبييض الأموال بواسطة نشاط دولي (OFF SHORE) ([22])

- استعمال خطابات الاعتماد ووسائل تمويل أخرى لنقل أموال إلى بلدان معينة في حين أن مثل هذه التحويلات لا تتناسب مع نشاط الزبون العادي.
- تجميع مبالغ كبيرة لا تتناسب مع إجمالي مبيعات النشاط المعروف الذي يتعاطاه الزبون وتحويلها إلى حسابات مفتوحة في الخارج.
- العميل الذي يقدمه فرع أو مؤسسة أو مصرف أجنبي قائم في بلد تنتشر فيه إنتاج المخدرات.

خامسا– تبييض الأموال بواسطة مستخدمي المصارف:

1–التغيير المفاجئ في خدمات المستخدم أو الفرع

2–التغير الواضح في نمط عيش المستخدم (عدم الحصول على الإجازات والعطل).

سادسا–تبييض الأموال بواسطة قرض مضمون أو غير مضمون:

1–الزبائن الذين يسددون القروض بصورة غير متوقعة

2–الزبائن الذين يطلبون القروض على أساس ضمانه لدى أحد البنوك أو لدى طرف ثالث ومصدر تلك الضمانة غير معروف أو غير مألوف مع وضع هؤلاء الزبائن.

[22] - OFF SHORE يقصد به حساب بنكي يفتح عادة في أحد الجزر البعيدة (الجنايات الضريبية).

المبحث الخامس : علاقة جريمة تبييض الأموال بالجرائم الأخرى

على اعتبار و أن جريمة تبييض الأموال هي في الغالب ناتجة عن عائدات غير مشروعة وبمعنى آخر أنها تتحقق هذه الجريمة إذا توفرت عائدات إجرامية سابقة على جريمة التبييض فيلجا أصحاب تلك العائدات إلى تبيضها ونزع الصبغة الإجرامية عنها بكافة الطرق. مما سبق نستنتج وأن الجرائم السابقة عن جريمة التبييض والتي تنتج عنها عائدات إجرامية هي مصدر من مصادر جريمة تبييض الأموال، وبمعنى آخر هي جرائم لها علاقة مباشرة بجريمة تبييض الأموال، وقد جاء في تقرير لجنة العمل المالي (FATF) الثامن أن أهم هذه المصادر هي:

تهريب المخدرات الجرائم المالية (الغش المصرفي، الاستعمال الاحتيالي لبطاقات الائتمان أو الدفع، الإفلاس الاحتيالي، الاختلاس، التهرب بأشكاله)، المراباة، الدعارة، القمار، تهريب السلاح، الخطف، وسرقة السيارات. هذا كله بالإضافة إلى مصادر أخرى مثل: التأمين يمكن أن تنتج أموالا غير مشروعة تشكل محلا للتبييض، وقد اختلفت التشريعات حول الجرائم التي تعتبر مصدر من مصادر التبييض للأموال مثلا عن هيئة دبي للاستثمار والتطوير في المادة 2 فقرة 2 على أنه :

" لأغراض هذا القانون تكون الأموال هي المتحصلة من الجرائم التالية:

أ–المخدرات والمؤثرات العقلية

ب–الخطف والقرصنة والإرهاب.

ج–الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة

د–الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر

هـ–جرائم الرشوة والاختلاس والأضرار بالمال العام

و–جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها

ي-أية جريمة أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها.

وعليه مما تم تقديمه سوف نقوم بتحليل بعض الجرائم التي لها الصلة الوثيقة بجريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول : تجارة المخدرات وتمويل الإرهاب

الفرع الأول : تجارة المخدرات

كما سبق الذكر أن تجارة المخدرات هي أو جريمة ارتكب على أساسها جريمة تبييض الأموال وقد جرم المشرع الجزائري الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال نصوص قانون الصحة القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ([23]).

حيث يعتبر هذا القانون أن المخدر هو كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بطبيعتها المعدلة بموجب بروتوكول 1972. والمؤثرات العقلية هي كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول والثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 ([24]).

ومن أشهر عمليات التبييض المتعلقة بتجارة المخذرات العملية التي قام بها الرئيس البنمي المخلوع (نورييغا) حيث سمح هذا الرئيس لعصابات المخذرات الدولية في مدينة مدلين الكولومبية باستعمال بنما كمحطة لتجارة المخذرات مقابل الحصول على مبالغ مالية ضخمة يتم إيداعها في

---

[23]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 83 الصادر في 26 /2004/12 ص 3 إلى غاية ص8.

[24]- المادة 2 من قانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخذرات والمثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

البنوك العالمية لإجراء عمليات تبييض لها وقد تم اعتقال هذا الرئيس بعد غزو الولايات المتحدة لبلاده حيث تم ترحيله لأمريكا لمحاكمته وحكم عليه بالسجن لمدة 40 عاما ([25]).

والجدير بالذكر أن تجارة المخذرات تساهم في حدوث عمليات تبييض الأموال بقيمة 500 مليار سنويا([26]).

الفرع الثاني : تمويل الإرهاب

اثر الاعتداءات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 ديسمبر 2001 تصدر موضوع " **تمويل الإرهاب** " قائمة القضايا الدولية التي كان على المجتمع الدولي التعامل معها لإيجاد الحلول المناسبة لها. وعلى اثر هذه الأحداث تم اجتماع الدول الصناعية السبع في واشنطن من أجل تقسيم الأوضاع بعد هذه الأحداث ووضع سياسات جديدة تتضمن فرض عقوبات مشددة على تمويل الإرهاب.

كما توجهت الأنظار إلى قوة العمل المالي لتعقب الجماعات المشتبه بها في هجمات 11 سبتمبر من خلال تعقب عمليات تبييض الأموال التي تقوم بها عصابات الإجرام من خلال النظام المالي العالمي.

وبموجب القرار رقم " 1373" الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ2001/09/28 بشأن مكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية قد صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أي أنه يترتب عليه إلزام جميع الدول بمضمون القرار تحت طائلة العقوبات التي من ضمنها الأعمال العسكرية ضد الدول التي لا تتقيد بتنفيذ البنود الواردة فيه ([27])

---

[25]- رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ، ص 46.

[26]-شبكة الانترنيت www.Oecd.com (جغرافية ونطاق جريمة تبييض الأموال).

[27]- العميد والدكتور عبد الله مرزوق العتبي ، العلاقات بين تجارة المخذرات وغسل الأموال ، الجريمة المعاصرة ، المنظور الأمني / ندوة البحرين 2004 الجلسة الثالثة .

وتختلف نشاطات تموين الإرهاب عن غيرها من النشاطات التي لها علاقة تبييض الأموال اذ ليس شرط أن تكون مصادر الأموال غير مشروعة ، بعكس تلك الدول التي تبيض لتمول جرائم أخرى.

المطلب الثاني: الجرائم السياسية والتهريب الضريبي وجرائم الصرف

الفرع الأول: الجرائم السياسية

على اعتبار و أن جريمة تبييض الأموال مرتبطة بالفساد السياسي الذي له علاقة باستغلال النفوذ لجمع الثروات الباهظة وتحويلها للخارج قصد غسلها وإعادتها إلى صورة مشروعة. أو بمعنى آخر استغلال مناصبهم السياسية بطرق غير مشروعة ومن القضايا الشهيرة في العالم قضية رئيس الوزراء الفرنسي السابق ألان جوبيه الذي اتهم باستحواذه على شقة بإيجار مخفض مملوك لبلدية باريس عندما كان مدير للمالية وأخرى فيها إصلاحات ، دفعت تكاليفها من أموال البلدية (أموال دافعي الضريبة)، وكذلك في الأردن لوحظ ورود رسائل مشبوهة لبعض التجار في بعض الدول الإفريقية عرض مرسلوها على هؤلاء التجار المساعدة في تبييض أموال متأتية عن فساد سياسي في تلك الدول مقابل أرباح تصل إلى 25 % من تلك الأموال التي كانت بالملايين ([28])

الفرع الثاني: التهرب الضريبي: هناك علاقة وثيقة بين التهرب الضريبي وتبييض الأموال إذ أن التهرب الضريبي يغير من الصادر المهمة في جني أموال طائلة يكون هدفا للتبييض وذلك بإيداع أرباحهم في المصارف الأجنبية لإبعادها عن أعين مراقبي الضرائب وتتم أكثر حالات التهرب الضريبي من خلال ضريبتي الجمارك والدخل([29])، وعادة ما يتم غسلها لإخفاء مصادرها الحقيقية

---

[28]-رمزي نجيد القسوس ، المرجع السابق ، ص 49.

[29]- د. بونس أحمد البطريق ، د. جامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية . ط 1983 – الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، ص ب 9222 ص 130.

الفرع الثالث: جرائم الصرف([30]): ورثت الجزائر جريمة الصرف عن، التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في: 31/12/ 1962 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي إلا ما تعارض منه مع، الأحكام والسيادة الوطنية . وتم بمقتضاه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف. وبعدها جاء الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/02/31 المتضمن قانون المالية لسنة1970 لجزأرة هذه الجريمة وبموجبه أصبحت جريمة الصرف منصوصا ومعاقبا عليها بقانون الجزائري.

ومنذ ذلك التاريخ مرت جريمة الصرف في ظل التشريع الجزائري بالمراحل الآتية:

- مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات وتم ذلك اثر صدور الأمر رقم 75-47ا لمؤرخ في 06/17/ 1975المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156المؤرخ في 1966/06/08المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي بموجبه ألغيت أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف وأدرجت هذه الجريمة في قانون العقوبات وتحديدا في المواد 424الى 426 مكرر.
- مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه المؤرخ في 1981/06/30 والذي بموجبه قضت المحكمة العليا بأن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الاجراءات الجبائية المقررة لها في قانون الجمارك.
- مرحلة أفراد قانون خاص لجرائم الصرف تتزامن هذه المرحلة مع صدور الأمر رقم 22/26 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلقة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المتمم والمعدل بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في

[30]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 157-158.

2003/02/19 والذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا النص.

وتعتبر جريمة الصرف مصدر من مصادر جريمة تبييض الأموال.

المطلب الثالث : جريمة الرشوة والاختلاس

الفرع الأول : الرشـــــوة

لقد عرف المشرع الجزائر الرشوة على أنه يعد مرتشيا ويعاقب كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى ([31]).

وكذلك تعتبر الرشوة في مفهوم رجال القانون هو المتاجرة بالأعمال الوظيفية العامة عن طريق طلب أو قبول أو تلقى ما يعرضه صاحب الحاجة مقابل أداء خدمة أو الامتناع عن أدائها.

بمعنى أن الحصول على أموال طائلة غير مشروعة و يمكن أن يمكن مصدر من مصادر الأموال المبيضة على اعتبار و أن الرشوة من أكثر الجرائم المساهمة أو التي لها علاقة بتبييض الأموال.

وقد جرمتها(الرشوة) جل القوانين المقارنة في العالم وفرضت عقوبات عند ارتكابها تتراوح بين الحبس والغرامة.

أما المشرع الجزائري فقد جرمها من خلال المواد من 126 إلى غاية المادة 134 قانون العقوبات مسلط على الراشي والمرتشي عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامات المالية .

الفرع الثاني : الاختـــــلاس

يقصد باختلاس المال العام هو كل فعل يباشر الجاني على المال سلطات لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك واتجاه إرادته إلى تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة بالاستعمال والتصرف

[31]-المادة 126 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات .

في المال لكونه تصرفا لا يصدر إلا عن مالك أو أن يودع المال في أحد البنوك أو يحتجزه لديه ويدعى هلاكه أو ضياعه ([32]).

ومن المستقر عليه أن رد المال المختلس لا ينفي وقوع جريمة الاختلاس كلما توافرت أركانها وقيام المسؤولية.

وتعتبر هذه الجريمة مرتبطة بالفساد الإداري وفي غالبية الأحيان يلجأ مختلسي هذه الأموال لوضعها في بنوك أجنبية قصد إعادة استثمارها بهدف تمويه المصدر غير الشروع لهذه الأموال و إعادة إدخالها في الاقتصاد الوطني وقد جرم المشرع الجزائري الاختلاس من خلال المواد من 119 إلى غاية المادة 125 من قانون العقوبات .

المطلب الرابع : تزوير النقود وجرائم أصحاب الياقات البيضاء:

الفرع الأول : تزوير النقود

وهي جريمة قائمة بذاتها ويصطلح عليها كذلك تزييف النقود وهو أنه قبل استعمالها أو وضع أو إعداد أدوات مما يستخدم في تزوير النقود كلها تعد أعمال تشكل خطورة في الطريق المؤدي إلى حدوث ذلك الضرر.

وقد يستغل مبيضي الأموال هذه النقود المزورة في ارتكاب جريمة أخرى وهي تبييض الأموال وتحويلها إلى أموال مشروعة وذلك باستبدالها بعملات أجنبية أو استبدالها في شكل شيكات مصرفية أو انتشاء مشاريع اقتصادية وإدخال هذه النقود المزورة داخل الأسواق المالية للتداول وغيرها من طرق التبييض الأخرى.وقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بالإضافة إلى التعامل بالنقد المزيف وترويجه في المادة 198 من قانون العقوبات وعملية تزيف النقد في حد ذاتها

---

[32]-محند أنور حمادة – الحماية الجنائية للأموال العامة (الاختلاس الاستيلاء ، التربع ، الأضرار ، الإهمال موضوعيا واجرائيا) طبعة 2002 دار الفكر الجامعي 30 ش سويتر الأزاريطة الاسكندرية ، ص 25 – ت : 4843132.
-رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ، ص 47.

المادة 197 ق ع وكذلك مجرد إحراز أو وضع أدوات لهذا التزييف (م 202-203)ق ع ، وهو نفس مسلك المشرع المصري في المواد 202-203-204 من قانون العقوبات المصري ([33]).

الفرع الثاني: جرائم أصحاب الياقات البيضاء

ويقصد بهذه الجرائم (جرائم الياقات البيضاء)تلك التي تقترف من قبل أشخاص لهم مكانة غالبة في المجتمع ، وذلك من خلال قيامهم بأعمالهم المهنية ([34])، وبالتالي ليس من السهل اكتشافها من قبل السلطات المختصة نظرا لمكانة هذه الطبقة والإمكانيات المتوفرة لديها لإخفاء جرائمها والتهرب من التوقيف والمحاكمة، وتظهر خطورة هذه الجرائم من خلال القدرة على إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة عن جرائمهم، ومن ضمن هذه الجرائم الإخلال بالواجبات الوظيفية واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة التي نصت عليها المواد من 135الى غاية المادة140 قانون العقوبات.

المطلب الخامس : حالة خاصة : تبييض الأموال من خلال التأمين:

يعتبر عقد التأمين من العقود الملزمة للطرفين وعادة ما تنص عقود التأمين رغم اختلافها على حق شركة التأمين (المؤمن) أو المؤمن له في إنهاء عقد التأمين قبل انتهاء مدته الزمنية وتصفيته دون حاجة إلى موافقة الطرف الآخر وإذا تم إنهاء العقد من طرف المؤمن (شركة التأمين) يرد للمؤمن له جزء من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من القسط وفي حالة ما تم إنهاء عقد التأمين بإرادة المؤمن له قبل انتهاء مدته يرد إليه جزء أقل منه (أقل من المدة المتبقية من القسط الذي يدفعها له في حالة إنهاء عقد التأمين بإرادة المؤمن (شركة التأمين)، ويتحدد

---

[33]-وهو نفس مسلك المشرع اللبنائي المواد 440-441-442-443-448 قانون العقوبات اللبناني – د.ر مسيس نهبام نظرية التجريم في القانون الجنائي المناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ط 1992 ص 14-15.
و د . أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص – طبعة منقحة 2003 ، الجزء الثاني دار هومة للطباعة والنشر ص 215 إلى 225.
د. أحسن بوسقيعة /قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية الطبعة الثالثة منقحة ومتممة الى غاية 26 جوان 2001 ص 82 الى غاية 84.

[34]-د. نادر عبد العزيز الشافعي ظ، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2001، ص49.

الجزء المعاد من القسط في حالة إنهاء العقد قبل انتهاء مدته طبقا لما يسمى تعريفة المدة القصيرة ([35])

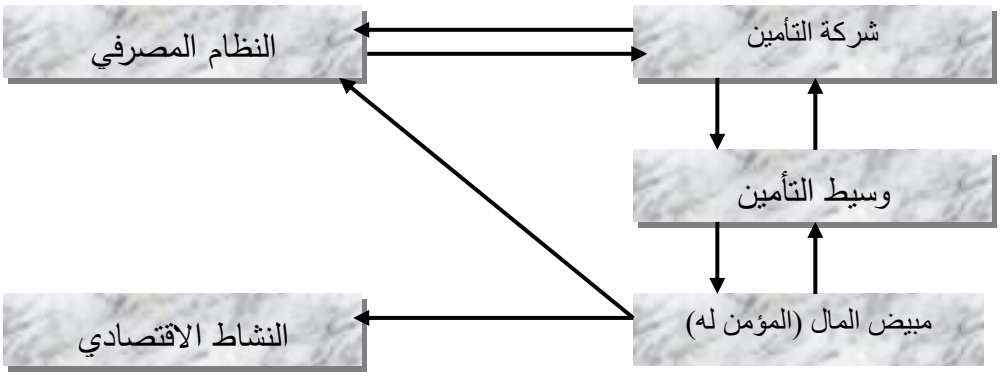

عمليات تبييض الأموال فى التأمين

ومن خلال الشكل الموضح سابقا سوف نحاول توضيح كيف يتم تبييض الأموال في قطاع التأمين . حيث يتم استغلال مبدأ تعريفة المدة القصيرة في التبييض بأن يتقدم تبييض المال إلى آخر الوسطاء بطلب وثيقة التأمين من الأضرار أو التأمين على الأشخاص وبعد التأكد من هوية العميل باستخدام الهوية الشخصية وذلك اعتمادا على ثقة الشركة في السمسار ، يتم التوقيع على الوثيقة المناسبة وتحديد قسط التأمين المناسب من قبل الوسيط ، ويتم تحويلها إلى شركة التأمين المحلية أو العالمية . وبعد مدة شهرين مثلا يقوم العميل بتقديم إشعار بطلب إلغاء الوثيقة وإنهاء العقد بسبب تغيير الظروف وطلب استرجاع جزء من الأقساط المدفوعة من خلال شيك مصرفي وبعدها يقوم مبيض المال بإيداع هذا الشيك في حسابه الخاص ، ويظهر الشيك المصرفي على أساس مال مشروع وبتالي تتم التضحية بجزء من المال المغسول بهدف المحافظة على الباقي،

---

[35]-وقد أخذت بتعريفة المدة القصيرة بعض القوانين التأمين العربية مثلا السعودية في المادة 54 من اللائحة التفسيرية لنظام التعاون السعودي الصادر بموجب القرار الوزاري رقم 592/1 بتاريخ 31425/1 هت على أنه لا يجوز للشركة إلغاء التأمين ساري المفعول ما لم تنص وثيقة التأمين على حق الشركة رد الاشتراك المدفوع عن المدة غير المنقضة من التأمين اذا تم إلغاؤه ، وأنه يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين واسترداد جزء من الاشتراك المدفوع حسب جدول المدد القصير بعد تسوية المطالبات إن وجدت.

—ا.د. محمد سعدو الجزف غسيل الأموال من خلال التأمين /الجريمة المعاصرة ، المنظور الاقتصادي ، ندوة البحرين 2004 الجلسة الثالثة.

ويتم استغلال هذا الجزء المبيض في شراء أصول حقيقية أو غير حقيقية أو شراء وثيقة تأمين أخرى.

وقد يتم إلى جانب استغلال جواز العقد استغلال أحد المبادئ القانونية لعقد التأمين وهو مبدأ الشركة([36]).

وبعد ذلك يتقدم المبيض بطلب فسخ عقود التأمين كلها أو بعضها في نفس الوقت أو في تواريخ متتالية أو في أوقات متفرقة ومتباعدة درءا للأنظار وبعد ذلك يتقاضى مبيض المال عدة شيكات مصرفية من جميع الشركات المؤمنة بقيم الأقساط المسترجعة ويتم إيداع هذه الشيكات في حسابه الخاص.

وعلى اعتبار وأن التأمين نشاط دولي وعابر للحدود فقد تم استغلال هذه الميزة كذلك في تبييض الأموال في قطاع التأمين من خلال الاحتيال والتزوير ([37]).

---

[36]– وهو إمكان إصدار أكثر من وثيقة تأمين لدى أكثر من شركة تأمين على نفس موضوع التأمين وبقيم مختلفة وبالتالي يحصل كل مؤمن على سند من القسط المقرر يعادل سند قيمته وثيقته إلى قيم مجموع الوثائق ، كما يتم تحديد نصيب المؤمن في التعويض المدفوع وفقا لهذه القاعدة أيضا.

موقع الانترنيت : www.syria-neas.com/readmy news-php2sy-sep=28969

[37]– في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب موقع الانترنيت : www.syria-neas.com/readmy news-php2sy-sep=28969

المبحث السادس : القطاع المصرفي وتبيض الأموال

هناك علاقة وثيقة بين غسيل الأموال والنظام المصرفي والمالي يتمثل في استخدام الأنظمة المالية بشكل عام في تبييض الأموال وهي أنجع الطرق وأسهلها بالنسبة لمبيضي (غاسلي) الأموال.

وتعد بعض الدول ذات النظام المرن مركز لتبييض الأموال وخاصة في الدول النامية وعلى رأسها الدول الإفريقية المسماة بالثقب الأسود، بل يتعدى الأمر بذلك إلى أن تكون بعض الدول مركز العدد كبير من البنوك الوهمية التي لا تحمل سوى الاسم، والتي تستخدم في تبييض الأموال . ومع الثروة المعلوماتية الحديثة وسهولة الانتقال بين البلدان، أصبح النظام المالي من أهم الطرق التي يتم بها غسيل (تبييض) الأموال عن طريق استخدام الانترنيت والكروت المضغوطة والتحويل الإلكتروني من بلد إلى آخر([38]).

ومن المتعارف عليه أن البنوك تحاول بصفة مستمرة التغلب على مشكلة غسيل (تبييض) الأموال، وفي الوقت نفسه مراعاة أحكام المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالعملاء ([39]). والارتباط بين الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالعميل ومشكلة تبييض الأموال ناشئة عن رغبة الحكومات في السيطرة على الجريمة المنظمة عن طريق متابعة مصادر الأموال التي يحاول أصحابها إضفاء المشروعية عليها ، ولابد أن يكون هناك قدر من الإفصاح بدرجة أو بأخرى بحيث تسمح بنجاح الحكومات في السيطرة على هذا النوع من الجرائم ولأهمية ذلك فقد اهتمت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية لبعض الدول بوضع أسس للرقابة المصرفية.

---

[38]–د.سعيد سعيد ناصر الحمدان –د.سيد جاب الله السيد –المصاحبات الاقتصادية والاجتماعية الأموال في ظل تحولات العولمة ، الجريمة المعاصرة المنظور الاقتصادي الجلسة التالية.

[39]– د.مجدي أنور حبشي ، الحماية الجنائية وشبه الجنائية للأسواق المالية ، دراسة مقارنة ، ط 2001 ، ص35.

المطلب الأول: إجرام المؤسسات المالية واحتيال المسيرين

للمؤسسات المالية يد فغي الإجرام الاقتصادي والمالي وتبييض الأموال العائدة من نشاط المنظمات الإجرامية، فلابد من دراسة مدى إجرام هذه المؤسسات واحتيال مسيريها عليها باعتبارها شخص معنوي. وقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 91 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 15/04 المؤرخ في 20 نوفمبر 2004 على مسؤولية الشخص المعنوي ([40]) . وكذا الحال بالنسبة للإمارات العربية وبالأخص إمارة دبي في المادة 3 من قانون هيئة دبي للاستثمار والتطوير فقد نصت على أنه :"تكون المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية العاملة في الدولة المسؤولة جنائيا عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها عمدا وذلك دون إخلال بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون " ([41]).ويندرج احتيال مسيري الشركات في تبديد الموارد المالية للشركة ([42]) حيث يؤدي الاختلاس في بعض الحالات إلى درجة تعريض الشركة للهلاك ، والامتيازات المباشرة والغير مباشرة التي يستفيد منها المسير تحت غطاء العمليات التجارية .

وهنا يبرز التساؤل عن مدى اعتبار البنك مسؤولا أو مساهما في النشاط الجر يمي لتبييض الأموال ومدى اعتباره مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء أو أموال متحصلة عن جريمة عند قبوله إيداع أموال قذرة لديه.

أولا –متى يعتبر البنك مساهما في جريمة تبييض الأموال؟

لقد اختلفت الآراء حول مدى اعتبار البنك مساهما في جريمة تبييض الأموال فبعض يرى أن قيام البنك بإيداع الأموال القذرة لديه مع علمه بمصدرها (ناتجة عن نشاط إجرامي) فيعتبر بذلك

---

[40]– الجريدة الرسمية رقمك 71 الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 2004 ، ص10.

[41]بنك دبي الوطني ،هيئة دبي للاستثمار والتطوير . الموقع الالكتروني Htm : www.nbd.com

[42]– يقصد بالموارد المالية للشركة هي مداخيل الشركة وتشمل أيضا مختلف أملاك المؤسسة المالية.

البنك مساهما في تسيير تبييض الموال وبالتالي مساهمته في الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال.

ويرى البعض الآخر أنه ليس شرطا أن يكون البنك على علم بعدم مشروعية هذه الأموال وهذا يعتبر صحيحا ، وخوفا من الوقوع تحت طائلة المسؤولية ، يتعين على البنك اتخاذ التدابير الوقائية المعقولة لتحقق من هوية الأشخاص المتعاملين معها في كافة العمليات المصرفية خاصة وأن معظم هذه العمليات تبنى على الثقة والاعتبارات الشخصية .كما يجب على البنوك إبلاغ الجهات المختصة في حال الاشتباه بأنه عملية مشكوك بها ، وفي حال عدم الإبلاغ في الوقت المناسب يمكن تحميله المسؤولية القانونية على اعتباره شريكا أو مسؤولا من الناحية الجنائية ([43]).

لكن نجد في الواقع العملي أن البنوك تخفي المعلومات عن الجهات المختصة تحت غطاء مبدأ السرية المصرفية وذلك خوفا من المساءلة القانونية من قبل العميل في حال تبين أن شكوك البنك لم تكن في محلها ، زيادة على ذلك محاولة البنك الحفاظ على سمعته وثقة العملاء فيه.

وعليه يرى البعض أنه من الصعب اعتبار البنك مساهما في الجريمة بالتحريض والاتفاق الجنائي بينما يمكن اعتباره مساهما في صورة المساهمة بما يقوم به من تزويد العميل بالوسائل التي يتسر أو تسهل له جني ثمار الجريمة ([44]). بينما يرى البعض الآخر أنه من الصعب اعتبار البنك مساهما في تبييض الأموال حتى في صورة المساعدة وذلك للأسباب التالية :

1/الأصل أن المساهمة الجنائية تكون سابقة أو معاصرة للجريمة الأصلية ، إلا أنه الجريمة الأصلية في التبييض تقع قبل استلام البنك للأموال القذرة ، ويمكن اعتباره نوعا من التواطؤ مع مرتكب الجريمة لكنه لا يرقى أن يكون سبب في الجريمة لأنه مجرد تأمين لثمار الأموال المتحصلة من الجريمة.

---

[43]–رمزي نجيب القسوسي ، المرجع السابق ، ص 66.

[44]– المساهمة الجنائية تتخذ 3 صور هي : التعريض ، الاتفاق الجنائي والمساعدة.

2/كذلك أن المساهمة الجنائية تقتضي من المساهم اتخاذ فعل إيجابي ، ومن ثم لا يمكن اعتبار البنك مساهما في الجريمة من خلال امتناعه عن تحري مصدر الأموال المشبوهة وإخفاقه ، خاصة و أن سلوك البنك لم يكن مؤثرا في نشأة الجريمة وانما توقف عند آثارها.

ثانيا : متى يعتبر البنك مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة عند قبوله إيداع الأموال القذرة لديه؟

إن قيام البنك بقبول إيداع أموال وهو على علم بمصدرها غير المشرع هو قرينة على اعتباره مرتكبا لجريمة إخفاء أموال متحصلة عن جريمة.

وهذه الجريمة قد عالجتها بعض القوانين العربية كالقانون المصري حيث نصت المادة 44 مكرر من قانون العقوبات على أن :" كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة عن جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على سنتين، وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ."

أما قانون العقوبات الأردني لم يعالج موضوع مسؤولية الأشخاص عن إخفاء الأشياء المتحصلة عن الجرائم ([45]).

أما المشرع الجزائري فقد نص في ق 05-01 المادة 2 فقرة ب على أنه يعتبر تبييض الأموال :

"إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية "([46]).

ومن خلال هذه النصوص القانونية نجد وأن المشرعين شملوا الحيازة بجميع أشكالها ولم يشترطوا أن تكون الحيازة بقصد التمليك بل مجرد اتصال يد الشخص بالشيء المسروق لاعتباره مخيفا.

---

[45]- رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ، ص 67.

[46]-قانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ويرى البعض الآخر أن البنك بقبوله مثل هذه الأموال ، فهو لا يتجاوز دوره بتسجيل العملية المصرفية للعميل حتى ولو كان منتفعا بالأموال المودعة لديه ، وكذلك قبوله للودائع فهو لا يجوزها باسمه بل تظل مودعة باسم العميل ومملوكة له وعليه فالبنك حائز لهذه الأموال بموجب عقد وديعة ، وان خالف التزاماته العقدية اعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة([47]).

المطلب الثاني : السرية المصرفية وتبييض الأموال

تلتزم البنوك بموجب قوانين بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية ما لم يوجد نص في القانون أو في اتفاق يقضي بغير ذلك ([48]).

ويرى البعض وجوب وجود شرط في العقد مع العميل بإلزام البنك بكتمان السر وفي حالة الإخلال بهذا الشرط تقوم مسؤولية البنك.

ويرى البعض الآخر أن الالتزام بالمحافظة على السر هو التزام ضمني يقع على البنك في علاقة بالعملاء وذلك لما تقتضيه العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة وحيطة وحذر.

وبذلك تعتبر السرية المصرفية مبدأ مستقر في المعاملات المصرفية ولا يجوز إفشاء أسرار العميل إلا في الحالة التي حددها القانون ([49]).

ولكن الإشكال يثار حول مدى جواز استبعاد مبدأ السرية المصرفية في حالة الاشتباه تبييض الأموال؟ وهل تقوم مسؤولية البنوك في حالة إبلاغها عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة ؟

تختلف التشريعات في الإجابة على هذه التساؤلات لأن هناك تشريعات ترفض الخروج على مبدأ السرية المصرفية حتى في حالة تبييض الأموال، وهناك تشريعات أخرى حديثة بدأت تحد عن هذا المبدأ في حالة تبييض الأموال وذلك بهدف الحفاظ على الصالح العام ([50]).

---

[47]– رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ص 68.

[48]–رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ، ص 85

[49]– د.مجدي أنو حبشي ، الحماية الجنائية وشبه الجنائية الأسواق المالية ، ط2001 ، ص 38–39.

[50]–نادر عبد العزيز الشافي ، المرجع السابق ، ص 75.

ويلاحظ من خلال بعض القضايا في عدة دول أن مبيضي الأموال قد استفادوا من مبدأ السرية المصرفية كما في لوكسمبورغ ولبنان ، للقيام بعملياتهم المشبوهة ، لذلك دعت سويسرا الى التخفيف من مبدأ السرية المصرفية وذلك حفاظا على سمعة بنوكها وبذلك قامت سويسرا بتقديم تعاونها دوليا لتدعيم موقف الحكومات الأجنبية ومساعدتها في متابعة بعض جرائم مبيضي الأموال وبالأخص التي تتخذ طابعا سياسيا ([51]).

أولا –إجراءات التحري في شخصية العملاء والإخطار بالشبهة:

من طرق الوقاية وتجنب وقوع جريمة تبييض الأموال هو التحري في شخصية العملاء والإخطار بالشبهة بطرق قانونية مدروسة على أن تتم هذه الطرق في نوع من السرية التامة ([52]).

حسب يرى المشرع الجزائري في القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبناء على ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 ([53])في المادة 2 منه أنه يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسين ألف دينار جزائري 50.000 دج بواسطة :

*الصك

*التحويل

*بطاقة الدفع

*الاقتطاع

*السفتجة

*سند لأمر

*وكل وسيلة دفع كتابية أخرى

---

[51]– خالد سليمان ، تبييض الأموال جريمة بلا حدود ، دراسة مقارنة ، المؤسسة للكتاب طرابلس ، لبنان ، ص 61 إلى غاية 88.

[52]– راجع المواد من 6 إلى غاية المادة 14 من ق 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

[53]–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 75 الصادر في 2005/11/20 ، ص 11

كما يطبق هذا النص أيضا على عمليات الدفع الجزائية للدين نفسه المجزأ إراديا الذي يفوق مجموعة الحد المذكور سالفا (50.000دج) وفي حالة مخالفة هذا المبدأ كأن يقوم بدفع أو يقبل دفع يفوق هذا المبلغ المحدد (50.000دج) يعاقب بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج .([54])

إلا أنه هناك استثناء على هذا الشرط حيث أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الغير مقيمين في الجزائر أن يدفعوا نقدا مبلغا يفوق 50.000 دج لكن شريطة تبرير صفتهم كغير مقيمين ([55])، وتلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية تكون سارية الصلاحية متضمنة للصورة وعنوان الشخص إذا كان الشخص هو الصاحب الحقيقي للمال .

أما إذا كان وكيل أو يستخدم لحساب الغير عليه أن يقدم فضلا عن الوثائق السابقة (وثيقة رسمية وأصلية سارية الصلاحية متضمنة الصورة وعنوانه الشخصي) أن يقدم تفويض عن السلطات المحولة له بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان صاحب المال الحقيقي.

وهي كذلك نفس الشروط بالنسبة للزبائن (العملاء) غير الاعتماديين

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيشترط أن يقدم قانونه الأساسي وأية وثيقة أخرى تثبت تسجيله واعتماد ووجوده الفعلي أثناء إثبات شخصيته، ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية كذلك الاحتفاظ بالوثائق المقدمة من الأشخاص الطبيعية وكذلك المعنوية وهذه الوثائق هي([56])

1-الوثائق المتعلقة بهوية الزبون (العملاء) وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

---

[54]-المادة 31 من ق 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

[55]-المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 2005/11/14 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

[56]-المادة 14من القانون 05-01 السابق الذكر

2-الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

كما تلتزم البنوك والمؤسسات المالية وكذلك شبه المالية بأن تجعل هذه الوثائق في متناول السلطات المختصة وتسهر اللجنة المصرفية على أن تكون للبنوك والمؤسسات المالية برامج مناسبة من أجل الكشف على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

وفي حالة عدمه تأكد البنوك والمؤسسات المالية وشبه المالية الأخرى من الزبون-هل يتصرف لاسمه وعلى حسابه الخاص أولا- لها أن تستعلم بكافة الطرق القانونية في التحري عن هوية الآمر بالعملية والذي يتم التصرف لحسابه. كما أنه لو تمت هذه العملية في ظروف غير عادية وغير مبررة بتعيين على البنوك أو المؤسسات المالية أن تجري تحري حول مصدر المال ووجهته وهوية المتعامل الاقتصادي.

ويتم ذلك الاستعلام عن طريق تحرير تقرير سري وفقا لإجراءات القانون من طرف مفتشي البنك الجزائري المفوضين من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة ويرسل ذلك التقرير بصفة استعجاليه

وسرية إلى الهيئة المتخصصة([57])، وذلك بمجرد اكتشاف ذلك الغموض والشك في مصدر المال([58]).

ومن ثم لا يجوز الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة كما أنه لا يجوز من جهة أخرى للهيئة المتخصصة أن تتخذ أي متابعة ضد الأشخاص أو المسيرين أو الأعوان الخاضعين للأخطار من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني حين يرسلوا عن حسن نية المعلومات ويقومون بالإخطارات المنصوص عليها كما أنهم يعفون من أية

---

[57]- الهيئة المتخصصة هي خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، المادة 4 فقرة 4 من قانون 05-01، المرجع السابق .

[58]-المادة 22-23-24 من القانون 05-01 المرجع السابق.

مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية ويبقى هذا الإعفاء قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت بقرارات بالأوجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة، وبعد الإبلاغ بالشبهة تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبي ضد البنك أو المؤسسة المالية أو شبه المالية التي تثبت عجزها في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في إطار الأخطار بالشبهة ([59]).

وعليها كذلك (اللجنة المصرفية) أن تخطر الهيئة المتخصصة بنتائج الاجراءات التي اتخذتها ، وتكسي المعلومات المبلغة للهيئة طابعا سريا لا يجوز استعمالها لأغراض أخرى غير المنصوص عليها في القانون كما يلزم بالأخطار بالشبهة الهيئات والأشخاص الآتية([60]):

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية والمشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازنيوهات .
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال ، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة خصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا اتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

---

[59]–بحيث يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي إبلاغ الهيئة المتخصصة بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العملية أو تعد إنجازها وكانت تلك العملية تتعلق بأموال يشتبه فيها أنها متحصلة من جناية أو جنحة أو مواجهة لتبييض أو تمويل الإرهاب.

[60]–المادة 19–21 من قانون 085–01 ، المرجع السابق.

- مصالح الضرائب والجمارك

وفي حالة عدم الإخطار بالشبهة يترتب عليه جزاءات ([61])، بحيث يعاقب كل من يتمتع عمدا أو سابق معرفة عن تحرير أو إرسال تقرير بالإخطار بالشبهة بغرامة من 100.000 دج إلى 1000.000دج مع ظروف التشديد دون الإخلال بالعقوبات التأديبية .

- كما يعاقب مسيري وأعوان الهيئات المالية الملزمون بالأخطار بالشبهة عند إبلاغ صاحب المال عمدا بوجود الأخطار أو يطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000دج إلى 2000.000دج مع ظروف التشريد دون الإخلال بالعقوبات التأديبية.

ثانيا-إجراءات الكشف عن جريمة تبييض الأموال في القطاع المصرفي:

بعد وصول الإخطار بالشبهة للهيئة المختصة تقوم هذه الأخيرة بتحليل المعلومات ومعالجته بحيث تقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعملية موضوع الأخطار كما يمكن للهيئة المختصة أن تعترض بصفة تحفظية على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقوم عليه شبهات قوية لتبييض الأموال وذلك لمدة أقصاها 72 ساعة مع وجوب أن يكون هذا الإجراء مسجل على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة المادة 16- المادة 17 من ق 05-01، وبعدها تقوم الهيئة المختصة بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للمادة (16 من ق 05-01) كما أنه يمكن لهذا الأخير (وكيل الجمهورية) تقديم عريضة لنفس الغرض.

مع أنه لا يمكن أن تزيد مدة التدابير التحفظية التي يأمر بها الهيئة المختصة أكثر من 72 ساعة إلا بقرار قضائي . بمعنى أنه يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناءا على طلب الهيئة المختصة([62]).

---

[61]-المادة 32-33 من القانون 05-01 ، المرجع السابق .

[62]-الهيئة المختصة ، خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول المادة 4 فقرة 4 قانون 05-014.

ويعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لمحكمة الجزائر يمكن أن يمدد أجل التدابير التحفظية أكثر من 72 ساعة أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار بالشبهة.

كما أنا وكيل الجمهورية بتنفيذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب بناءا على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية ([63]).

وإذا لم يذكر في الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدبير التحفظي ولم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء فانه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

وفي حالة عدم اتخاذ التدابير الوقائية من تبييض الأموال ومخالفتها عمدا من طرف مسيرو أعوان البنوك والمؤسسات و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى بغرامة من 50.000 إلى 1000.000دج بالإضافة إلى تحمل المؤسسات المالية المسؤولة بغرامة 1000.000 دج إلى 5000.000 دج دون الإخلال بظروف التشديد المادة 34 من قانون 05-01.

المبحث السابع : الآثار المترتبة على جريمة تبييض الأموال

وتتمثل هذه الآثار في خطورة الجريمة من الناحية الأمنية وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني وأضرارها على أجهزة الدولة المختلفة والتي تعاني منها جميع الدول المتقدمة والنامية على السواء.

إلا أنها قد تكون إيجابية خاصة للدول النامية حيث تدر لها مدخولا كبيرا يمكن استثماره في المشاريع الإنتاجية أو تقوية الوضع المادي للدولة وبالتالي الحد من آثار البطالة وخفض معدلات التضخم.

---

[63]- قانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إلا أنه في الحقيقة أنه يتم توجيه هذه الأموال في الغالب إلى البحث عن الربح السريع و التوظيفات القصيرة الأجل دون الأخذ بعين الاعتبار الآثار التي تنتج عن هذه الأموال في النظام المصرفي وكذلك والوضع الاقتصادي ...([64])،ومن خلال ما سبق ذكره يمكن أن نلخص الآثار المترتبة عن غسيل الأموال فيما يلي :

المطلب الأول : في المجال الاقتصادي والمصرفي

- التأثير على الاقتصاد القومي من خلال دعم الجرائم الأصلية كالمخدرات والفساد السياسي وبالتالي تهريب جزء كبير من الدخل القومي المشروع إلى الخارج. وبمعنى أنه يعني أضعاف الدخل القومي المحلي وما يرتبط به من آثار سلبية تؤدي إلى تراجع الدخل القومي .
- فساد الاقتصاد من ذلك التأثير على انخفاض معدل الادخار وهذا ما نجده ملموسا في الدول النامية التي سماها الاقتصادي ميردال (*MYRDAL*) بالدول الرخوة(soft state)([65]).
- انخفاض معدل الادخار بسبب هروب رأس المال إلى الخارج في حالة اقترانه مع التحولات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية ([66]).
- التقليل من القدر الموجه إلى الادخار المحلي وذلك في حالة اللجوء إلى تبييض الأموال عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية ويعني هذا أن هناك علاقة عكسية بين تبييض الأموال والادخار المحلي وكذلك التأثير على أسعار الصرف.
- التأثير السلبي على قيمة العملة الوطنية .
- تحكم العصابات المنظمة في جميع المجالات الحياتية كونها تملك الأموال وهو ما حصل في كولومبيا عند عجز الدولة عن تقديم قروض لأصحاب المؤسسات الصناعية والمزارعين مما

---

[64]– رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ، ص 58–59–56.

[65]–الدول الرخوة ويعني بها الدول التي تكثر فيها الرشوة والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها.

[66]– في مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياطات الاستثمار ويتسع نطاق الفجوة التمويلية ، حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد ، رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ، ص 58.

أدى بهم للاقتراض من تجارة المخذرات وتبالي انتقال القطاع الصناعي والزراعي إلى أحضان المافيا . وكذلك بالنسبة لدولة فلوريدا و روسيا و ايطاليا والهند.

- اضطراب الأسواق المالية بشكل قد يصل أحيانا إلى انهيارها.
- اتساع الثغرة بين الفقراء والأغنياء مما ينعكس سلبا على توزيع المداخيل بين أفراد المجتمع الواحد
- جعل مهمة الدولة أكثر صعوبة في مجال وضع خطط التنمية.
- حصول منافسة غير متكافئة بين أصحاب الأموال الملوثة وبين المستثمرين الحقيقيين أصحاب الأموال النظيفة.
- التأثير على أسعار الفوائد وعلى التسهيلات والودائع

المطلب الثاني : في المجال السياسي

من خلال تاريخ جريمة تبييض الأموال نجدها قد لعبت دور مهم في كثيرا من النزاعات الدولية ومن أهمها ([67]):

- قضية تحويل الأموال إلى ثوار الكونترا ضد الحكومة الساندانية في نيكارا غوا من قبل بعض كبار الموظفين والأجهزة الأمنية الأمريكية والتي ثبت أنها أموال غير مشروعة ناتجة عن تجارة الممنوعات وتم تبييضها.
- في أفغانستان لما قام الثوار الأفعال بزراعة الحشيش وإنتاج الهيروين في الأراضي الأفغانية واستعمال عائداتها في تمول عملياتها الإرهابية وشراء الأسلحة.
- ظهور حركة سياسة جديدة باسم *Movimentolationo National* تنازع الطبقة الحاكمة القديمة كما هو الحال في كولومبيا وكان هدف هذه الحركة محاربة معاهدة تسليم المجرمين بين كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية.

---

[67]– رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ص 60-61.

❖ أما في ايطاليا : فكان لتجارة المخذرات دورا مهما في الانتخابات التي أوصلت مرشحيهم الى البرلمان (صناعة القرار السياسي للدولة).

المطلب الثالث: في المجال الاجتماعي

❖ صعود المجرمين إلى قمة الهرم الاجتماعي في البلاد وتراجع مركز العلماء والمكافحين إلى أسفل قاعدة الهرم.

❖ المال هو معيار القيمة للأفراد في المجتمع بغض النظر عن مصدره مما أدى إلى الإحباط في قطاع الشباب بالأخص وبالتالي اهتزاز قيم المجتمع.

❖ تقلد أصحاب الأموال غير المشروعة مناصب في البرلمانات والمجالس الشعبية والذي يؤدي حتما إلى تشويه الديمقراطية في المجتمع.

ومن أجل إلقاء الضوء على خطورة الأموال الناتجة (العائدة) عن هذه الجريمة وقدرتها في السيطرة على القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية نقدم الجدول التالي ([68]):

تقديم حجم عمليات تبييض الأموال في بعض الدول عام 2000 بالمليون دولار

اسم الدولة	حجم عمليات تبييض الأموال
1-الميكسيك	21119
2-النمسا	20231
3-الصين	13136
4-كندا	82384
5-رومانيا	115585
6-تايلاندا	32854
7-فرنسا	124748

[68]- رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ، ص 61-62.

8-ألمانيا	128266
9-كوريا	21240
10-بولندا	19714
11-اليابان	16975
12-ايطاليا	150054
13-الفلبين	18867
14-اسبانيا	56287
15-هولندا	18362
16-البرازيل	16786
17-بريطانيا	68470
18-أمريكا	1320228
19-روسيا	147187
20-هونغ كونغ	62856

ونقصد به تضافر الجهود من أجل مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة لذلك رأى المشرع الجزائري بجواز التعاون الدولي في إطار مكافحة تبييض الأموال بحيث يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها على العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ولكن مع مراعاة المعاملة بالمثل، كما يتم التعاون وتبادل المعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المختصة.

ومن جهة أخرى يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المختصة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل بالإضافة أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر، غير أنه لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع ، أو كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر.

كما أنه يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة. في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي.

ويمكن أن يتضمن التعاون القضائي ، طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وكذلك البحث وحجز العائدات المحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المبحث الأول : الجهود الدولية في مكافحة تبييض الأموال

تعتبر سنة 1988 سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في إطار مكافحة تبييض الأموال مع العلم أن الاهتمام بهذا الموضوع قد بدأ قبل هذا التاريخ لكنه بقي ضمن البحث العلمي ورسم الخطط وبناء إستراتيجيات دون أن يصل إلى الحد الدولي.

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة 1988 (اتفاقية فينا)

لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة في 20 جانفي 1988 ([69])

التي تنص في مادتها الثالثة صراحة على تجريم بعض الأفعال التي تعتبر من قبيل تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي حتى تتمكن من التصدي بفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وتعتبر أول اتفاقية دولية تعرضت لموضوع تبييض الأموال وقد تركت مناسبة وذلك حسب ظروفها لتجريم منع تحريف أو تمويه أو تبديل أو حذف حقيقة الأموال إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم الخطرة (الغير مشروعة)([70])، وقد تطرقت هذه الاتفاقية أساسا إلى:

1-الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

2-الأموال الناشئة عن هذه الجرائم.

3-الأحكام التأسيسية لجريمة تبييض الأموال.

4-الأشخاص المقصودين بجريمة تبييض الأموال.

المطلب الثاني : إعلان بازل لسنة 1988 [(71)]

---

[69]-صادقت عليها المملكة المغربية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1992/283 الصادر بتاريخ 29 جانفي 2000 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2004/04/29 .

[70]-شبكة الإنترنت.WWW.FTAF.COM -نجيب رمزي القسوس – المرجع السابق ص69- 70

[71]-شبكة الانترنت www.coumter.moneylaundering.com

المتعلق بمنع الاستخدام الإجرامي للنظام البنكي في أغراض تبييض الأموال والكشف عن حسابات هذه الأموال لدى البنوك.

وقد صدرت هذه التوصيات عما يعرف بمجموعة العشرة وهي مجموعة البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي التي أجمعت في بازل بسويسرا كما ظهرت جهود على المستوى الإقليمي لا تقل عن الجهود الدولية مثل اللائحة ، الإرشادية الصادرة عام 1990 عن المجموعة الأوروبية والتي تلزم المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة والمشكوك فيها وتنظيم عمليات صرافة العملات الأجنبية .

أما منظمة الدول الأمريكية فقد تبنت عام 1992 لوائح نموذجية لمكافحة تبييض الأموال المتعلقة بجرائم المخدرات والجرائم المرتبطة بها وقد شددت هذه اللوائح على المؤسسات المصرفية وسماسرة الأوراق المالية بضرورة مكافحة تبييض الأموال وإلزام الجهات المالية (المؤسسات المالية) بإبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة دون إعلام ، العملاء عن ذلك (السرية في اتخاذ الاجراءات) كذلك على اثر الاعتداءات ، التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر موضوع " تمويل الإرهاب" قائمة القضايا الرئيسية ووضع الحلول الجذرية لها.

وفي هذا الإطار سارعت مجموعة الدول الصناعية السبع إلى عقد اجتماع في واشنطن لتقويم الوضاع التي تلقت الهجمات الإرهابية ووضع السياسات الهادفة إلى فرض عقوبات أشد على " تمويل الإرهاب"([72]) .

وبالفعل تم تكليف قوة العمل الدولي بمتابعة وتعقب عمليات تبييض الأموال من قبل الجماعات المشتبه بها في هجمات 11 سبتمبر ة ذلك بهدف قطع شريان الحياة عن الإرهاب.

–الجريدة اليومية العلم – لسان العرب –المرجع السابق

[72]–رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق ص 77.

-الاتحاد الدولي للمشرفين على التأمين (*INIS*) *International Association Ofinsurance Superviser*.

قام الاتحاد بوضع معايير أو قواعد دولية لمكافحة تبييض الأموال في مجال التأمين ، كما قام بوضع دليل إرشادي يحتوي على عدد من المبادئ الأساسية والإجراءات المناسبة للصناعة مثل كيفية التعرف إلى العميل بالإضافة إلى وضع برامج لتدريب الموظفين، كما قام بإقرار وتطبيق التوصيات الأربعين والتوصيات الثمان التي أقرتها FATF.

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD

وتهدف هذه المنظمة إلى مكافحة تبييض الأموال من خلال التأمين تعتمد سياسات لمكافحة الموضوعية من قبل OECDعلى أربعة عناصر رئيسة هي:

- نظام رفع التقارير
- التأكد من هوية العملاء
- أدوات التأكد من التطبيق

المطلب الثالث : الاتفاقية الأوروبية (إعلان ستراسبورغ)[73]

هذه الاتفاقية مبرمة في تونس سنة 1994 التي تنص في مادتها 2 منها على تجريم تبييض الأموال الناتجة عن المخذرات ، وهي متعلقة بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لتبييض ، الأموال التي حددت الإطار الدولي للتعاون في حقل مكافحة الأنشطة الغير مشروعة لتبييض الأموال ، وقد صدر عن هذه الاتفاقية دليل لجماعة من استخدام النظام المالي في أنشطة تبييض الأموال سنة 1991 .

---

[73]-شبكة الانترنيت www. counter money loundering.com

Alalom @.alalam.ma.

الجريدة اليومية ، العلم ، لسان الحزب ، المرجع السابق ، ص3

كما جرى تطبيق محتواه في العديد من التشريعات الأوروبية مثل قانون العدالة الجنائية البريطانية لعام 1993.

المطلب الرابع : فريق العمل المالي الدولي (FATF)

بعد جهود الأمم المتحدة تأسس فريق العمل المالي الدولي أو ما يسمى بالمجموعة الدولية للعمل المالي Financial Action task force (FATF) وهي منظمة نشأت بمبادرة من رؤساء حكومات الدول الصناعية السبع وذلك تهدف إعاقة واكتشاف أعمال تبييض الأموال ففي عام 1990 وضعت مسودات التوصيات وتم مراجعتها في 1996 وتعد هذه التوصيات برنامج عمل شامل لمكافحة تبييض الأموال وهي تشمل النظام القضائي لمكافحة الجريمة وكيفية تطبيق القانون كما وضع كل عضو في المنظمة بناءا على هذه التوصيات مشروع نظام سياسي ثابت لمحاربة تبييض الأموال. فقد أصبحت هذه التوصيات بمثابة المعايير الدولية لبرامج مكافحة الإرهاب واستخدمت كذلك من غير أعضاء المنظمة في تطوير جهدها لمكافحة تبييض الأموال واعيد مراجعة وإقرار هذه التوصيات في جوان 2003.

ويتم إقرار التوصيات الأربعين السابقة لتطبق على السياسيين والدبلوماسيين، كما أصدرت المجموعة تقرير من أربعين توصية موزعة على أربعة أقسام وذلك على النحو الآتي ([74]):

القسم الأول : الإطار العام للتوصيات [من 1 إلى 3]

القسم الثاني: الترتيبات القانونية الواجب اتخاذها ضمن كل دولة لمكافحة تبييض الأموال [من 4 إلى 8]

القسم الثالث : تعزيز الجهاز المالي [من 9 إلى 29]

القسم الرابع : تعزيز التعاون الدولي [من 30 إلى 40].

[74]– رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ، ص 72.

المبحث الثاني : الجهود العربية في مكافحة تبييض الأموال

على اعتبار وأن التقدم على المستوى الإقليمي للدول العربية في إطار مكافحة تبييض الأموال مازال أقل من المستوى الدولي وذلك لأن الجهود العربية الإقليمية في هذا المجال محدودة.

المطلب الأول : المؤتمر العربي الثامن لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات 1994

انعقد هذا المؤتمر سنة 1994 وقد صدرت عنه توصيات تلزم بضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية و الأجهزة الأمنية في البلدان العربية للتعرف على الأساليب والحيل المستخدمة في عمليات تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مع مراعاة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لمحاربة هذه الجريمة في ضوء التجارب العربية والدولية بهذا الشأن.

المطلب الثاني : المؤتمر العربي التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات

المنعقدة في تونس عام 1995 والتي نص على منع تبييض الأموال وفرض الرقابة على الكيميائيات والعقاقير المخدرة وتطبيق أهم ما جاء في اتفاقية فينا 1988 كآليات وأساليب مبتكرة لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

المطلب الثالث : الاجتماع التاسع لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ

قوانين العقاقير المخدرة عام 1999 والذي اقترح توسيع مجال تبييض الأموال ليشمل بالإضافة إلى الأموال الفقرة الناتجة عن المخذرات وكافة الجرائم الخطيرة والتي ترتكب سعيا وراء الربح المادي.

المطلب الرابع : التوصيات الثمان

في أكتوبر 2001 تم إقرار توصيات إضافية خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب على غرار المنظمة الأم، تم العمل على إنشاء منظمة إقليمية لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تختص بمكافحة

تبييض الأموال، ويتكون أعضاء هذه المنظمة الجديدة من كل من: الجزائر والبحرين ومصر و الأردن، والكويت والمغرب ولبنان وعمان وقطر و المملكة العربية السعودية ، وسوريا وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن وقد تم في الفترة 29-30 نوفمبر 2003 عقد اجتماعي وزاري في البحرين ضم وزراء من هذه الدول بهدف العمل على تكوين هذه المنظمة كما تم في النهاية نفس العام عقد اجتماع آخر طارئ لنفس الهدف.

المطلب الخامس : منتدى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ([75]).

المنعقد في 18 –20 مارس (نيسان) 2005 بفندق موفبيك بيروت الجمهورية اللبنانية تم تنظيم هذا المنتدى من طرف اتحاد المصارف العربية وقد شارك في أعمال هذا المنتدى قرابة (200) من المسؤولين المصرفيين وعدة دول عربية هي السعودية والكويت ومصر وسوريا وفلسطين وليبيا والسودان الى جانب لبنان وخبراء دوليين من الولايات المتحدة الأمريكية وقبرص وكان بين الحضور وكذلك مسؤولين رفعي المستوى من صندوق النقد الدولي ومجموعة EG MENT.

وقد ركز المشاركون في هذا المنتدى على النقاط التالية:

- تخصيص مسؤول مؤهل وذو خبرة للقيام بمهمة " مسؤول الالتزام Comptiance officer.
- تقوية قوانين ومواثيق المهنة المصرفية وأخلاقيات العمل المصرفي.
- تحديد ومعالجة الثغرات القائمة في السياسات والإجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة الجرائم المالية

---

[75] – www.uabonline.org /uabweb/forum/2005/foru%20 beirut %203-4 mqrch 2005

منتدى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 18-20 نيسان 2005 فندق موفنيك ، بيروت ، الجمهورية اللبنانية –5صفحات)(ملحق رقم 02)

- التركيز على عملية إعداد التقارير السرية في داخل المصارف حول عمليات الاحتيال والعمليات المشبوهة.
- إدخال ضبط داخلي مناسب وتقويته في داخل المصارف
- الالتزام التام بالقوانين والتشريعات لتجنب الإجرام
- وضع القيم والمعايير المصرفية موضع التنفيذ
- التقيد بأخلاقيات العمل المصرفي بكل دقة

كما أكدوا (المشاركون) على ما يلي :

- أهمية التركيز على الاجراءات والأطر الوقائية العملية التي تكفل مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- ضرورة تعزيز التعاون بين دول العالم عبر الوكالات التي تطبق القوانين والمؤسسات المالية المعنية من أجل التعامل مع إدارة المخاطر المرتبطة بعمليات تبييض الأموال.
- أهمية زيادة ثقافة ومعرفة العاملين في المصارف فيما يتعلق بطبيعة وأنواع الجرائم المالية ومخاطر هذه الجرائم بالنسبة لسمعة ومستقبل مصارفهم وأيضا اقتصاديات بلدانهم وكيفية تطبيق الاجراءات المناسبة التي تكفل منع مصارفهم من أن تكون ضحية المجرمين الماليين ...الخ من المحاور التي ركز عليها المنتدى.

وتجدر الإشارة إلى أن اتحاد المصارف العربية يضم أسرته اليوم أكثر من 320 مؤسسة تشتمل على أبرز وأكبر المؤسسات المصرفية و المالية العربية وهذا يجعل الاتحاد أكبر تجمع مصرفي ومالي في المنطقة. تتمثل الأهداف الأساسية للاتحاد في دعهم الروابط وتوثيق أواصر التعاون بين المصارف العربية وإبراز كيانها العربي تحقيقا لمصالحها المشتركة ، وتطوير العمل المصرفي والتمويلي في الدول العربية.

المبحث الثالث: الجهود الملية (الوطنية) : في مكافحة تبييض الأموال

بعد مصادقة الجزائر وبتحفظ بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28يناير 1995 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المنعقدة بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 والتي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990 ، وتنفيذا لالتزاماتها الدولية ونظرا لما عاشته من أهوال ومآسي في العشرية الأخيرة من القرن العشرين وما أفرزته آثار سلبية على كل المستويات مما سهل تنامي الفساد الإداري والرشوة وتجارة المخدرات إضافة إلى التهرب الضريبي أ صبح لزاما على المشرع الجزائري تجريم ظاهرة تبييض الأموال ، ورغم أنه لم يتفطن لتجريم هذه الظاهرة مبكرا إلا أنه وبموجب القانون رقم 04 –15 المؤرخ في **27 رمضان 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الذي يعدل ويتمم الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري جرم تبييض الأموال بموجب المادة 389 مكرر وما يليها منه .**

وبموجب القانون رقم 04–14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق 10نوفمبر سنة 2004 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وعملا بأحكام المادة 37 المعدلة ، أصبح يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بشأن متابعة الأشخاص الطبيعية لارتكابهم جريمة تبييض الأموال إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك عن طريق التنظيم .

كما نصت المادة 40 المعدلة من نفس القانون على جواز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي يباشر التحقيق ضد مرتكبي الجريمة لدى دائرة اختصاص أخرى وذلك عن طريق التنظيم أيضا.ومن خلال استقراء المادتين السالفتي الذكر يتبين جليا أن نية المشرع تتجه إلى مكافحة الجريمة بكل الطرق الناجعة لتحقيق الغرض وذلك من خلال توسيع دائرة المتابعة عكس بعض الجرائم الأخرى. أما بخصوص المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، وهو الشيء

الجديد الذي جاء به التعديل الأخير السالف الذكر ، الذي جعل الاختصاص المحلي يعود للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي ، فإن الاختصاص في هاته الحالة يعود إلى الجهة القضائية المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي .أما فيما يتعلق بالتمثيل القانوني للشخص المعنوي في إجراءات الدعوى أمام القضاء ، فيكون من طرف ممثله القانوني الذي كانت له الصفة عند المتابعة . ونعني بالممثل القانوني للشخص المعنوي الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لذلك ، وفي حالة ما إذا تغير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات فإن من يخلفه ملزم بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير .

وفي حالة ما إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني في الوقت نفسه أو لم يوجد أي شخص مؤهل قانونا لتمثيله ، فإن رئيس المحكمة وبناءا على طلب النيابة العامة يعين ممثلا عنه من ضمن مستخدميه[1] . وبخصوص الجزاء فإن المشرع الجزائري قد نص على عقوبات للأشخاص الطبيعيين وعقوبات للأشخاص المعنوية :

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين : يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 1000000 دج إلى 3000000 دج [2].

يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 4000000 دج إلى 8000000 دج [3].

يعاقب على المحاولة في ارتكاب جريمة الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[1].

---

[1] انظر المادة 65 مكرر 2 و المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات .

[3] المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات .

1) المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات .

تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عنها ، في أي يد كانت إلا أنه إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع ، ويمكن الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكبو التبييض مجهولين .

إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات ، كما يتم مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال ، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة فإنه يتم القضاء بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

كما أنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة تبييض الأموال طبقا للمادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون ، كما يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر ، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من قانون العقوبات .

ويجوز لقاضي التحقيق حسب المادة 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بصفة تلقائية أو بناءا على طلب من النيابة ، الأمر باتخاذ إجراءات تحفظية أو تدابير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها .

ب- **بالنسبة للأشخاص المعنوية**: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادتين 389 مكرر 1و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:

* غرامة لا يمكن أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين السالفتي الذكر .

- مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

و إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، فإن الجهة القضائية المختصة تحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، كما يمكن لها أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين:

1. المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
2. حل الشخص المعنوي[1] .

و عملا بأحكام المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

1. إيداع كفالة .
2. تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية .
3. المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير .
4. المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة .

و يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .

المطلب الأول : المصادقة على الاتفاقية الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ : 1988/12/20 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22أفريل1998 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 2000-79 المؤرخ في 9 أفريل 2000.

---

[1] ارجع إلى المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات .

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر1999 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 2000-445 المؤرخ في 2000/12/23.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05فيفري 2002.
- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15نوفمبر2000،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم03-417المؤرخ في09نوفمبر 2003
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09نوفمبر 2003.

المطلب الثاني : تشريع نصوص تجرم تبييض الأموال

كما نص المشرع الجزائري على تجريم تبييض الأموال بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 20 نوفمبر 2004 يعدل وتتم الأمر 156/66 المؤرخ في 8جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

كما أصدر قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الرابع : المعايير الدولية في تحديد الدول المتعاونة وغير المتعاونة: لقد أجمع فقهاء القانون على بعض المعايير واعتمدوا عليها في تحديد الدول المتعاونة وكذا الدول غير المتعاونة وهي كالتالي:

المطلب الأول : ثغرات النظم المالية

1-عدم وجود أو عدم كفاية النظم الرقابية على المؤسسات المالية في الدولة وذلك حسب المعايير الدولية الخاصة بتبييض الأموال.

2-عدم كفاية القوانين والقواعد الخاصة بترخيص وإنشاء المؤسسات المالية في ذلك لتحقق من السير لذاتية لمدراء المؤسسات المالية ومالكيها.

3-وجود متطلبات غير كافية خاصة بالتعريف على عملاء المؤسسات المصرفية .

4-وجود عوارض قانونية تمتع وصول السلطات الإدارية والقانونية منها إلى المعلومات المتعلقة بشخصيات العملاء أو أملاك المستفيدين أو معلومات تتعلق بالعمليات المسجلة.

5-وجود قوانين سرية متشددة خاصة بالمؤسسات المصرفية ويندرج تحت هذا البند النقاط التالية :

- وجود قوانين سرية مصرفية يمكن اللجوء إليها ولكنها لا ترفع بواسطة السلطات المختصة في إطار التحقيقات الجنائية الخاصة بتبييض الأموال.
- هناك قوانين سرية مصرفية يمكن اللجوء إليها ولكن لا ترفع بواسطة السلطات القضائية أي لا يمكن استعمال هذه القوانين في التحقيقات الجنائية الخاصة بتبييض الأموال.
- عدم وجود نظام نيابي فعال تخطر بالعمليات المشبوهة أو غير العادية للسلطات المختصة للكشف عن هذه الجريمة وتقديم مرتكبيها للمحاكمة .

- عدم وجود عقوبات خاصة برقابة العمليات المالية وعقوبات إدارية أو جنائية في حال عدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو غير العادية[76].

المطلب الثاني : العراقيل الناتجة عن النظم الرقابية.

أ-المتطلبات غير الملائمة في القانون التجاري الخاصة بتسجيل الهيئات الاقتصادية والقانونية.

ب-الافتقار إلى تحديد الملاك المستفيدين للهيئات الاقتصادية والقانونية ([77]).

المطلب الثالث: عراقيل في وجه التعاون الدولي

أ-عوارض وعراقيل من قبل السلطات الإدارية بوجه التعاون الدولي ومن بين هذه العراقيل تلك القوانين التي تمنع تبادل المعلومات الدولية بين السلطات الإدارية التي تكافح تبييض الأموال ، وكذلك عدم إبراء الرغبة الواضحة بالتجاوب مع المتطلبات الدولية .

ب-عراقيل من قبل السلطات القضائية وجه التعاون الدولي ومن أهمها ما يتعلق بفشل تلك السلطات بتجريم عمليات تبييض الأموال الناجمة عن جرائم جديدة وخطيرة وعدم ابراء الرغبة الواضحة بالتجاوب مع طلبات المساعدة القانونية المشتركة أو رفض توفير التعاون القضائي (ملحق اتحاد المصارف العربية) في حالات الدعاوى المرفوعة من قبل السلطات الطالبة خاصة على أسس يكون فيها الطالب متعلقا بقضايا ضريبية ([78]).

المطلب الرابع : إشكالية الكشف عن نشاطات تبييض الأموال

-النقص في الموارد في القطاعين العام والخاص، خاصة التقنية والبشرية والمالية الضرورية لممارسة وظائفها واختصاصاتها أو لإجراء تحقيقاتها.

-غياب وحدة تحقيق خاصة وتحليل المعلومات حلول المعلومات المشبوهة ومن ثم تحويله الى الجهات المختصة ([79])

---

[76]-رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ، ص79-80.

[77]-رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ، ص 80-81

[78]-رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ، ص 80-81

[79]-رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ، ص 80-81.

المبحث الخامس: العوامل المساعدة على جعل الدول هدفا لتبييض الأموال

1-عدم تطبيق المبادئ الرئيسية المنبثقة عن لجنة بازل .1988

2-قوانين السرية المصرفية متشددة وبالتالي تعيق في مراحل لاحقة من عمليات التحقيق عملية الوصول إلى البيانات المالية والمصرفية.

3-عدم تجريم عمليات تبييض الأموال.

4-انعدام الرقابة على عمليات صرف العمليات الأجنبية أو على عمليات إدخالها أو إخراجها عبر حدود الدولة.

5-عدم وجود أجهزة الأمن فعالة فيما يتعلق بتهريب المخذرات وتبييض الأموال وأداء التحقيقات المتعقلة بها.

6-عدم وجود أجهزة رقابة مصرفية فعالية أو ضعف أدائها في حالة وجودها.

7-انعدام الالتزام القانوني بالإبلاغ عن الصفقات النقدية الضخمة وعن الصفقات المشبوهة.

8-وجود فروع عديدة لمصارف أجنبية.

9-عبر أنحاء العالم توجد إمكانات اتصال لا بأس بها مع المراكز التجارية والمالية المهمة.

10-سهولة التعامل بالدولار الأمريكي وخصوصا قبول البنوك للوائح .

11-الاستخدام المكثف لوسائل الدفع لحاملها.

12-يخضع تسجيل وتأسيس الشركات لقوانين بسيطة ويظهر هذا عند معاينة تسجيل الملكية بأسماء موكلين مما ينتج المجال لإنشاء شركات الظل و الشركات الوهمية.

13-إمكانية فتح حسابات في البنوك بأسماء موكلين أو حسابات مرقمة والتي لا يتم فيها الكشف عن اسم العميل الأصلي.

14-وجود وحدات مصرفية خارجية *OFF SHORE* أو ملاذات ضريبية منظمة وخاصة في الدول التي تسمح بتأسيس مثل هذه الوحدات المصرفية بعد القيام بالحد الأدنى من التحقيقات.

المبحث السادس : سياسات وأسس مكافحة تبييض الأموال([80])

ونقصد بأسس وسياسات مكافحة تبييض الأموال وهو ما قامت به بعض الدول في إطار مكافحة تبييض الأموال ونجحت في تجريمها ولو نسبيا ونحن تعمدنا تقديم هذا المبحث قصد توضيح سبل مكافحة تبييض الأموال وتكون في شكل مقترحات للدول التي لم تقم بهذه الاجراءات وذلك قصد القضاء على الإجرام المنظم وخاصة تبييض الأموال على اعتبارها جريمة العصر وتهدد كافة دول العالم.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين وهو ما يجب أن تقوم به الدولة وكذا ما يجب أن يقوم به الفرد باعتباره عضو في الدولة.

المطلب الأول : بالنسبة للدولة

- وضع نظام خاص للتأمين ومراقبة شركات التأمين
- وضع دليل إرشادي خاص بالعمليات المصرفية الإلكترونية كما هو الحال في المملكة العربية السعودية.
- تنظيم حملات توعية و إرشاد وطنية للتنبيه إلى مخاطر التبييض على الاقتصاد القومي وبيان الحكم الشرعي في هذه العمليات.
- وضع إشارات تحذيرية أمام الوثائق التي تم إلغاؤها أو تصفيتها قبل انتهاء مدتها الزمنية سواء تم الإلغاء من قبل الشركة المؤمنة أو من قبل المؤمن له مع بيان الجهة التي قامت بطلب الإلغاء من قبلها مع مراعاة مراقبتها.
- ضرورة قيام البنك المركزي بمعاقبة أو إلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه في عملية تبييض الأموال.

---

[80]–رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ، ص 95.

- تشكيل هيئة متخصصة بالرقابة على عمليات تبييض الأموال بحيث تمنح الصلاحيات الكافية للرقابة على البنوك وحسابات العملاء بعيدا عن تعقيدات قوانين السرية المطروحة.
- التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الجريمة بكافة أشكالها وخاصة الاقتصادية منها إضافة إلى التعاون في مجال مكافحة تبييض الأموال ، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم داخل البلاد وخارجها.
- تبادل المعلومات مع المنظمات الدولية المختصة بمكافحة تبييض الأموال وخاصة فيما يتعلق بحالات تبييض الأموال من خلال التأمين.
- الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في هذا المجال.
- التأكيد على البنوك العاملة بضرورة إصدار التعليمات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

المطلب الثاني : بالنسبة للفرد ([81])

- المحافظة على الاقتصاد الوطني من خلال العمل في الأنشطة الاقتصادية المشروعة.
- القيام بالإبلاغ عن حالات تبييض الأموال المؤكدة والمشتبه فيها.

وتبقى هذه الأسس والسياسات هي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر لأنه يمكن ايجاد سبيل آخر لمكافحة هذه الجريمة.

---

[81]–د. محمد سعدو الجرف، المرجع السابق ، موقع الانترنيت : www.syria-neas.com/readmy news-php2sy-sep=28969

الخاتمـــــة :

من خلال ما تم التعرض له في هذا البحث الموجز نخلص إلى أنه فيما يخص تطبيق هذا البحث على واقعنا أن مسألة تبييض الأموال في الجزائر ليست مطروحة على الأقل بشكلها الدولي الحالي وعليه لا تعتبر الجزائر من الدول التي تتم على مستوى منظمتها المالية مثل هذه العمليات والأفعال ولكن تبقى مشكلة الكسب الكبير غير المشروع عن طريق المضاربة التجارية والاحتيال والرشوة والتهرب الضريبي والتهريب الوارد عندنا ...ولكن بآليات وأشكال مختلفة.

ومع آفاق عولمة الاقتصاد والانضمام الأكيد للجزائر إلى منظمة التجارة العالمية (OMC) وتحرير الاقتصاد وتوجيهه نحو اقتصاد السوق ، فان مخاطر عمليات الإجرام الاقتصادي والمالي الخبير تبييض الأموال ستهدد لا محالة اقتصادنا ...وعلى هذا الأساس أصدر المشرع الجزائري نصوص تشريعية بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/20 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات الذي تم بموجبه تجريم تبييض الأموال ثم أصدر قانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وتبقى هذه التشريعات مجرد نصوص نظرية، وعليه نرى وجوب إصدار نصوص تنظيمية قصد تطبيق هذه النصوص التشريعية وإيجاد آليات مراقبة لمواجهة هذا النوع من الإجرام، وكذلك نرى بضرورة الإسراع لوضع آليات التعاون بين الدول لمواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة وذلك باقتراح إجراءات لمواجهة الإجرام المنظم ويمكن إجمالها فيما يلي :

1-الاجراءات الوطنية لحماية الدولة من جريمة تبييض الأموال.

2-التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وخاصة جريمة تبييض الأموال .

وفي الختام نخلص كذلك إلى أن جريمة تبييض الأموال من أبرز صور الجريمة المنظمة ولا تقل شأنا عن الإرهاب الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين :

1-القانون 01/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

2-القانون 51/04 المؤرخ في 20 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر بالجريمة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71 الصادرة في 2004/11/25.

3–قانون البنوك (بنك دبي الوطني WWW.nbd.COM)

4–الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8جوان 1966.

المراسيم :

1–المرسوم التنفيذي رقم 18/05 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها(الصادر بالجريمة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد83 الصادر في 2004/12/26).

2–المرسوم التنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 2005/11/14 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 75 الصادرة في 2005/11/20.

المراجع:

1–د: **رمزي نجيب القسوس:** غسيل الأموال جريمة العصر(دراسة مقارنة) الطبعة الأولى2002 ،دار وائل للنشر.

2–**خالد سليمان:** تبيض الأموال (جريمة بلا حدود ،دراسة مقارنة) ،ط 2000، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ،لبنان.

3–**د: نادر عبد العزيز الشافعي**:تبيض الأموال (دراسة مقارنة) طبعة 2001 منشورات الحلبي الحقوقية

.

4–**د: رمسيس نهيام**: نظرية التجريم في القانون الجنائي ، الناشر منشأة المعارف ،الإسكندرية .1992

5–**د: محبذ أنور حمادة** : الحماية الجنائية للأموال العامة ط 2002 ،دار الفكر الجامعي،30ش سوتير الأزاريطية،الإسكندرية.

6–**د: مجدي أنور حبشي** : الحماية الجنائية وشبه الجناية للأسواق المالية ،ط 2001 (دراسة مقارنة للقانون المصري والفرنسي)رقم الإيداع 2000/19259 الترقيم الدولي 4–3233–04–977

7–**د: أحسن بوسقيعة**: الوجيز في القانون الجنائي الخاص ط، 2003دار هومة للنشر والطباعة(الجزء الأول ، الجزء الثاني).

8–**د: أحسن بوسقيعة**: الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،ط 2003 دار هومة للطباعة والنشر2005، الجزء الأول (طبعة 2003 مضاف إليها تعديلات قانون العقوبات لسنة 2004)

9– **د: أحسن بوسقيعة**: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة إلى غاية 26 جوان .2001

10– **دبوس أحمد البطريق**: حامد عبد المجيد دراز: النظم الضريبية ،طبعة 1983 الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت،ص ب .9222

11– **صلاح الدين حسن السيسي** – القطاع المصرفي و غسيل الأموال – عالم الكتب 2003

12– **أحمد بن محمد العمري** – جريمة غسيل الأموال – ص 254 – مكتبة العبيكات – 2000 .

<u>المراجع باللغة الفرنسية :</u>

1- ***BENYEKHLEF KARIM****: les normes internationales de protection des Données personnelles et l autoroute de l information Justice canada Juim1995*

http:/canada Justice. Go .ea / conferences /Justice-AL /Karim-fr HTAHTM/7mai 1997.

مواقع الأنترنيت:

01-مقالات حول تبيض الأموال:

WWW.spicenter .org /pi/makalat/index htm .2005/11/19

02- فريق العمل المالي الدولي: htm.WWW.FATF.com/index

03- سبل تبيض الأموال: WWW.counter money lundering.com

04- آليات وإجراءات مكافحة تبيض الأموال: WWW.Ubonline.ong./UABWEB/Forum /2005 Forum/20Beirut/ 203-4 March 2005..

05- نيسان 2005 فندق موفبيك بيروت الجمهورية اللبنانية.

06- موقع الانترنيت : www.syria-neas.com/readmy news-php2sy-sep=28969

المـــلاحـــق

الملحق 1 :

هيئة دبي للاستثمار والتطوير بنك دبي الوطني.Com . WWW.nbd.

تجريم غسيل الأموال

الفصل الأول: تعريف غسيل الأموال

المادة الثانية :

1- يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من أتى عمدا أو ساعد في أي من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البلد (2) من هذه المادة:

أ-تحويل المتحصلات أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها .

ب-إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات ،أو مصدرها ،أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق بها أو ملكيتها.

ج-اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات.

2- لأغراض هذا القانون تكون الأموال هي المتحصلة من الجرائم التالية :

أ-المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب-الخطف والقرصنة والإرهاب.

ج-الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة.

د-الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر.

هـ-جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام.

و-جرائم الاحتلال وخيانة الأمانة وما يتصل بها.

ي-أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها.

ع-الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها.

المادة الثالثة:

تكون المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية العاملة في الدولة مسؤولة جنائيا عن الجريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها عمدا أو ذلك دون إخلال بالإجراءات الإدارية المنصوص عليها في القانون .

الملحق 2:

مبيدي مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب 18-20 نيسان فندق موفيبيك بيروت الجمهورية اللبنانية:

نظم اتحاد المصارف العربية تحت رعاية وبحضور سعادة الأستاذ رياض سلامة حاكم مصرف لبنان ، وبالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،(MENA FATF) منتداه المصرفي العربي " مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب" خلال الفترة 18-20 نيسان /أبريل 2005 في مدينة بيروت –لبنان . وقد افتتح أعمال المنتدى الدكتور جوزيف طريبه" رئيس مجلس إدارة الاتحاد ، وكانت أيضا كلمات افتتاحية لسعادة الأستاذ :" رياض سلامة حاكم مصرف لبنان والدكتور محمد بعاصيري ورئيس MENA FATF .

وقد شارك في أعمال المنتدى قرابة 200 من المسؤولين المصرفيين ووفود من عدة دول عربية هي السعودية، الكويت، مصر و سوريا وفلسطين وليبيا و السودان إلى جانب لبنان وخبراء دوليين من الولايات المتحدة الأمريكية وقبرص ، وكان من بين الحاضرين مسؤولين رفيعي المستوى من صندوق النقد الدولي ومجموعة Egmont

وقد بحث المنتدى على مدار ثلاثة أيام في مجموعة من القضايا المحورية مثل المبادلات الدولية والإقليمية الجديدة لمكافحة غسيل الأموال والمتطلبات الحديثة لمكافحة عمليات تسويد الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات المكافحة الفعالة وأعمال التحقق من تطبيقها ، والعلاقة بين تهريب المخدرات وتمويل الإرهاب وتبيض الأموال ، ومكافحة غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية وتبعاتها على البنوك العربية ، وكيفية التوفيق بين السرية المصرفية ومقتضيات مكافحة

تبييض الأموال ومحاربة شبكات الجرائم المالية . ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من منظور المصارف الإسلامية وأهمية تعاون القطاعين الخاص والعام في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وغسل الأموال في القطاعات غير المصرفية وأهمية دور القطاع المالي والمصرفي في مكافحته ، ومعايير ومتطلبات المكافحة الفعالة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وركز المشاركون في المنتدى على أهمية توافر الالتزام الواضح والقوي من قبل السلطات النقدية والمصرفية والمصارف ومكافحة عمليات تبيض الأموال والجرائم المالية.

وشدد المشاركون على أهمية توضيح دور كل عضو عامل في المصارف ومساهمته في محاربة أنشطة غسل الأموال والجرائم المالية مع تحديد مهامه ومسؤولياته بكل دقة ، ولتعميم ذلك في جسم هذه المصارف.

وأكد المشاركون على أهمية أخال "أفضل الممارسات" في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى المصارف مع التركيز على النقاط المحورية.

-تخصيص مسؤول مؤهل وذو خبرة للقيام بمهمة" مسؤول الالتزام" (Compliancev Officer)

-تقوية قوانين ومواثيق المهنة المصرفية وأخلاقيات العمل المصرفي.

-تحديد ومعالجة الثغرات القائمة في السياسات والإجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة الجرائم المالية.

-التركيز على عملية إعداد التقارير السرية في داخل المصارف حول عمليات الاحتيال والعمليات المشبوهة .

-إدخال ضبط داخلي مناسب وتقويته داخل المصارف

-الالتزام التام بالقوانين والتشريعات المرعية الإجراء

-وضع القيم والمعايير المصرفية موضع التنفيذ.

-التقيد بأخلاقيات العمل المصرفي بكل دقة.

ورأى المشاركون عدم الاكتفاء بالإجراءات والقواعد غير المقيدة والتي تتضمن ترتيبات تعاونية طوعيه بين الدول والتركيز على وضع إطار قانوني أكثر تحديدا بحيث يلزم أعدادا متزايدة من دول العالم في مجال المكافحة الفعالة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب

وأكد المشاركون على أهمية التركيز على الإجراءات والأطر الوقائية العملية التي تكفل مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع أن يصاحب ذلك وضع وتحديث القوانين والتشريعات التي تنظم عملية المكافحة هذه.

وأعلن المشاركون ضرورة تعزيز التعاون بين دول العالم، عبر الوكالات التي تطبق القوانين والمؤسسات المالية المعنية من أجل التعامل مع إدارة المخاطر المرتبطة بعمليات تبييض الأموال.

وأوضح المشاركون أنه من الضروري إيلاء قضية نقل مسؤوليات تطبيق القوانين إلى المؤسسات المالية أهمية بالغة حيث تعمد العديد من الحكومات إلى إعادة توجيه سياسات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الاتجاه الذي يزيد من أعباء المصارف والمؤسسات المالية الأخرى في عملية مكافحة الجرائم المالية وهذا أمر يتعين التنبه من محاذيره وسلبياته.

وشدد المشاركون على أهمية تحصين الحركة العالمية المتنامية نحو الإبداعات المالية وإدخال التكنولوجيا المتقدمة إلى الخدمات المالية من استخدام المجرمين العالميين لها غي عملياتهم غير المشروعة، كما لابد من الاعتماد على التكنولوجيا المعلومات المتطورة في محاربة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وركز المشاركون على أهمية زيادة ثقافة ومعرفة العاملين في المصارف فيما يتعلق بطبيعة وأنواع الجرائم المالية ومخاطر هذه الجرائم بالنسبة لسمعة ومستقبل مصارفهم وأيضا اقتصاديات بلدانهم

وكيفية تطبيق الإجراءات المناسبة التي تكفل منع مصارفهم من أن تكون ضحية المجرمين الماليين.

وأكد المشاركون على ضرورة تحصين أنظمة المعلوماتية في المصارف من المجرمين الماليين وذلك لضمان سرية المعلومات التي تتعلق بالمصارف وزبائنها ومنع تداولها بشكل غير قانوني وبالتالي حماية النظام المصرفي.

ورأى المشاركون أنه من الأهمية بمكان تكثيف الجهود في مجال " تنميط"(standardizing) إعداد التقارير حول النشاطات المشتبه بارتباطها بجرائم مالية، وذلك لتسهيل عملية المعلومات بين المؤسسات المعنية في داخل الدولة وأيضا بين الدول المختلفة.

وركز المشاركون على أهمية الاختيار المناسب لمسئولي مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بحيث يكونوا متخصصين في هذا المجال، وأيضا الاختيار المناسب لأدوات المكافحة بحيث تكون أكثر كفاءة وفعالية في الكشف ومنع العمليات المشبوهة.

وأكد المشاركون على أهمية تركيز المصارف العربية على التدريب المناسب لموظفيها على السياسات والإجراءات والممارسات الفعالة التي تكفل تحوطهم من العمليات المشبوهة والمساهمة بشكل أكبر في محاربة الجرائم المالية .

وشدّد المشاركون على أن قوانين السرية المصرفية لا تشكل عائقا في وجه مكافحة تبييض الأموال والجرائم المالية.

وفي ختام أعمال المنتدى توجه المشاركون بالشكر والتقدير إلى لبنان رئيسا وشعبا على حسن الاستقبال وكريم الضيافة والوفادة الذي لقوه خلال وجودهم في بيروت وتمنوا للبنان دوام التقدير والازدهار كما شكر المشاركون اتجاه المصارف العربية على حسن تنظيمه للمنتدى وعلى اهتمامه الدائم بطرح القضايا المصرفية والمالية التي تعني الصناعة المصرفية العربية وتطور التعاون بين رجال المصارف العرب.

شهد العقد الماضي اهتماما بالغا من قبل الحكومات والمنظمات والمؤسسات في أنحاء العالم بقضية الأموال الملوثة الناتجة عن أعمال وأنشطة غير مشروعة دوليا خاصة بعدما تفاقمت هذه الظاهرة وكبر حجم عمليات تبييض الأموال عالميا ، هذا إلى جانب انعكاساتها المبنية على العمل الاقتصادي والمصرفي حول العالم

من هنا ازدادت حركة مكافحة عمليات تبييض الأموال في عدد كبير من دول العالم فأصدرت حكومات هذه الدول أو سلطاتها النقدية والرقابة تشريعات وقرارات من أجل أخذ المصارف والمؤسسات المالية جانب الحيطة والحذر في أية عمليات محتملة لتبييض الأموال وذلك لحماية أجهزتها المصرفية والمالية من أية نشاطات لتمرير الأموال الملوثة عبر مسألتها الإبداعية أو الاستثمارية هذا إلى جانب توجهات هذه الحكومات بالنسبة لتجنيب أسواقها المالية ومؤسساتها الاقتصادية عموما عمليات تبييض الأموال الملوثة.

والجدير بالذكر أنه وفي 2001/10/6 طالبت مجموعة الدول الصناعية السبع خلال اجتماعها في مقر وزارة الخزانة الأمريكية في واشنطن بفرض عقوبات على تمويل الإرهاب وبالتالي انضمت هذه الأموال الناجمة عن الجرائم من حيث ضرورة المكافحة وعليه قامت مجموعة العمل المالي الدولي للصناعة توصيات لمكافحة تبييض الآمال .

وعربيا ثمة حركة نشطة على صعيد عدة دول في المنطقة العربية من أجل وضع التشريعات وإصدار القرارات التي تحصن البنية المصرفية والمالية من أية عمليات محتملة لتبيض الأموال كما أنها تحاول التأقلم مع المتطلبات الرقابية والفنية والمصرفية العالمية عبر تبني معايير وقواعد وتوجيهات عامة خاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لتحقيق هذا الهدف.

والمشاهد أن المصارف العربية قد عرفت كيف تبقى بعيدة عن العمليات التبييض كل البعد ويعود الفضل في ذلك إلى تضافر عوامل عدة يأتي في مقدمتها وعي الإدارات المصرفية

وحرصها على البقاء إداريا بمنأى عن هذه المتاهات يضاف إلى ذلك بحرص المصارف العربية على شفاعة عملياتها واحترامها للقواعد والأصول المصرفية المتبعة.

1-التعرف على السبل والوسائل المتبعة في تبييض الأموال .

2-تعريف الأطر القانونية والاتفاقيات التي تحكم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

3-عرض أساليب التحقق والدلائل على عمليات تبييض الأموال .

4-الوقوف على الموقف القانوني وتمويل الإرهاب من حيث اعتباره في حكم عمليات تبييض الأموال.

5-تحديد القواعد والمبادئ الواضحة لاتباع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

6-التعرف على تجارب الدول الغربية والعربية في مجال مكافحة تبييض الأموال .

7-التعرف على الدور التجمعات المالية والدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

8-تحديد أطر التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص من أجل الحلول دون استخدام أسواقها المالية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

9-تبيان الدور المنشود من المصارف في محاكمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المنتدى يستعرض بعض الشروحات النظرية الأساسية ، مع التركيز الشديد على النواحي التقنية والحالات العملية وتبادل الخيرات والمعارف والتجارب .

1-أهمية تعاون القطاع العام والقطاع الخاص في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2-المبادرات الدولية والإقليمية الجديدة لمكافحة غسيل الأموال.

3-دور مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقياMENA FATE في مكافحة غسل الأموال.

4-معايير ومتطلبات مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط.

5-تقنيات التعاون التقني الدولي في محاربة غسل الأموال تمويل الإرهاب .

6-النشاطات المشبوهة :غسل الأموال الإلكتروني ،آليات كشفها، كيفية التعرف عليها، والتبليغ عنها.

7-أهمية دور القطاع المالي والمصرفي في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

8-غسيل الأموال في القطاعات غير المصرفية.

9-مكافحة غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية وتبعاتها على البنوك العربية.

10-تجارب الدول العربية في مكافحة تبييض الأموال .

11-العلاقة بين التهريب المخدرات وتمويل الإرهاب وتبييض الأموال والتأثيرات الخطيرة .

12-ضرورة محاربة الجرائم المالية.

يضم اتحاد المصاريف العربية في أسرته اليوم أكثر من 320 مؤسسة تشمل على أبرز وأكبر المؤسسات المصرفية والمالية العربية وهذا يجعل الاتحاد أكبر تجمع مصرفي مالي في المنطقة تتمثل الأهداف الأساسية للاتحاد في دعم الروابط وتوثيق أواصر التعاون بين المصارف العربية وابراز كيانها العربي تحقيقا لمصالحها المشتركة وتطوير العمل المصرفي والتمويلي للدول العربية.

إن المجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي تم إطلاقها في 30 تشرين الثاني 2004 بناء على اجتماع حظره 14 دولة من المنطقة هي الجهة الإقليمية السابعة ***عن مجموعة العمل المالي الدولي وهذه المجموعة ملتزمة بتطبيق المعايير الدولية والتعاون لتحسين عملية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المنطقة.